IUG Journal of Humanities Research
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza

E-ISSN: 2410-3179
P-ISSN: 2410-3160

IUGJHR
Vol ،30 No 3، ،2022 pp 30-65

Received on (05-02-2022) Accepted on (06-04-2022)
https://doi.org/10.33976/IUGJHR.30.3/2022/2

Crimes Committed Crimes Against Public Confidence in Gaza Governorates "A study in Crime Geography"

Dr. Muhammad I. Abu Saif [*1], Dr. Ashraf H. Shaqfa [*2]
Islamic University of Gaza [1,2]

[*]Corresponding Author: nassemmubarak@gmaill.com

Abstract:
Objective of the study: This study aimed to shed light on the volume of crimes committed against public trust in the governorates of Gaza and to identify their spatial distribution and to reveal the most widespread crimes against public trust in the governorates of Gaza in addition to identifying the demographic, economic and social characteristics of the perpetrators of crimes against public trust and its implications.
Method and tool of the study: To achieve the objectives of the study, the researcher relied on the criminal investigation records issued by the Palestinian Ministry of Interior, the Palestinian Central Bureau of Statistics, and the Ministry of Planning. Primary, social, economic and psychological characteristics of perpetrators of crimes against public trust.

Keywords: Crimes committed, public trust, geography of crime**.**

الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة في محافظات غزة "دراسة في جغرافية الجريمة"

د. محمد إبراهيم أبو سيف[1] ، د أشرف حسن شقفة[2]
الجامعة الإسلامية-غزة[1,2]

الملخص:
هدف الدراسة: هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على حجم الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة في محافظات غزة والتعرف على التوزيع المكاني لها والكشف عن أكثر الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة في محافظات غزة انتشاراً بالإضافة للوقوف على الخصائص الديمغرافية، والاقتصادية والاجتماعية لمرتكبي الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة والآثار المترتبة عليها.
منهج وأداة الدراسة: ولتحقيق أهداف الدراسة اعتمد الباحث على سجلات البحث الجنائي الصادر عن وزارة الداخلية الفلسطينية والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ووزارة التخطيط وقام الباحث بتصميم استبانة وزعت على عينة الدراسة البالغ عددهم خمسة وثمانين نزيلاً في كافة مراكز التأهيل والإصلاح ونظارات مراكز شرطة محافظات غزة للتعرف على الخصائص الأولية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية لمرتكبي الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة.

كلمات مفتاحية: الجرائم، المرتكبة، الثقة العامة، جغرافية الجريمة.

المقدمة:

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية عالمية من صنع الإنسان، وهي قديمة قدم الإنسان على وجه البسيطة، وقد سجل التاريخ أول جريمة قتل عندما قتل ابنُ آدم قابيل أخيه هابيل، وكان مسرح الجريمة هي المعمورة البسيطة، وبدأت الجريمة منذ ذلك الوقت بالتطور بمختلف أنواعها، وأساليب ارتكابها، ودوافعها وذلك بالتزامن مع التطور الاقتصادي والاجتماعي، ودوافع أخرى محيطة بالبيئة قد تدفع إلى ارتكاب الجريمة.

أما عن الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة فلم تكن وليدة العصر إذ إنها قديمة قدم الإنسان حيث أشار الله عز وجل في كتابه الحكيم إلى مثل هذا النوع من الجرائم ونهى عنها ليس فقط لحرمتها إنما لما يلحقه هذا النوع من الجرائم من ضرر للآخرين يقول الحق ﷻ: **[وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ]** {البقرة:188}.

ولم تكن محافظات غزة بمنأى عن الجريمة بشكل عام والجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة بشكل خاص، حيث انتشر فيها مثل هذه الجرائم، نتيجةً للدوافع المحيطة بها كالحصار الخانق، والعدوان الإسرائيلي، وضيق المعيشة، وتفشي البطالة، الأمر الذي ساهم في انتشار مثل هذا النوع من الجرائم فيها.

لذلك تسعى هذه الدراسة إلى تناول الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة خلال العامين الأخيرين (2000–2021) من خلال الوقوف على حجمها، وأنواعها، وخصائص مرتكبي هذه الجريمة، مع إبراز الجهود التي يبذلها جهاز الشرطة الفلسطينية في مكافحة هذا النوع من الجرائم.

تساؤلات الدراسة:

1. ما حجم الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة في محافظات غزة؟
2. ما الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة الأكثر انتشاراً؟
3. ما اتجاهات الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة في محافظات غزة؟
4. ما هو دافع ارتكاب الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة؟
5. ما أثر العوامل البيئية والجغرافية والاجتماعية والاقتصادية على سلوك مرتكب الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة؟
6. ما الخصائص المشتركة لمرتكبي الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة؟
7. ما التوزيع الجغرافي للجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة في محافظات غزة؟
8. ما دور القانون الفلسطيني تجاه الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة؟
9. ما دور الشرطة الفلسطينية في مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة؟

منطقة الدراسة:

تقع محافظات غزة في الجزء الجنوبي الغربي من فلسطين المحتلة، بين درجتي عرض(031.16) – (031.45) شمال دائرة الاستواء، وبين درجتي طول (034.20) – (034.25) شرقاً، ممثلاً بشريط ضيق من الأرض يمتد من الجنوب الغربي إلى شمال غزة الشرقي، تطل على البحر المتوسط من جهة الغرب وتحيط بها الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948م من جهة الشرق وشمال غزة، وشبة جزيرة سيناء من الجنوب، لذلك تقع في منطقة انتقالية، ويبلغ طول ساحل محافظات غزة حوالي

45كليومتر، أما عرضها فيتراوح ما بين 12.4 كليو متر في أقصى اتساع و5.8 كليو متر في أضيق أجزائه، كما تبلغ مساحتها حوالي 365 كم2[1] وتمثل محافظات غزة ما نسبته 1.3%من مساحة فلسطين التاريخية، وتقسم إلى خمس محافظات وهي محافظة شمال غزة، غزة، دير البلح، خانيونس، رفح، وقد بلغ عدد سكان محافظات غزة للعام 2015م حوالي 1.8 مليون نسمة وبالتالي تبلغ الكثافة السكانية نحو 4.986 نسمة/ كم2، وبالتالي تعتبر من أعلى الكثافات السكانية في العالم[2].

الحد الزماني

تغطي الدراسة الفترة الزمنية ما بين الأعوام (2000م-2021م).

فرضيات الدراسة:

1. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين الكثافة السكانية والجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة
2. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين العمر والأسباب الدافعة لارتكاب الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة.
3. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين المستوى التعليمي لمرتكب الجريمة والأسباب الدافعة لارتكاب الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة.
4. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين المستوى التعليمي لمرتكب الجريمة، ووجود تفكير وتخطيط لارتكاب الجريمة.
5. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين المهنة قبل دخول السجن والأسباب الدافعة لارتكاب الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة.
6. لا فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين ملكية السكن والأسباب الدافعة لارتكاب الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة.
7. لا فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين وجود ظروف اقتصادية دفعت للجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة والأسباب الدافعة لارتكاب الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة.

أهداف الدراسة:

1. إبراز حجم وتطور الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة في محافظات غزة.
2. بيان دور القانون الفلسطيني تجاه الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة.
3. الوقوف على أهم الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة وأكثرها انتشاراً في محافظات غزة.
4. الكشف عن دوافع ارتكاب الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة.
5. التعرف على التوزيع الجغرافي للجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة في محافظات غزة.
6. التعرف على دور الشرطة الفلسطينية في التعامل مع مرتكبي الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة.

(1) النجار، جريمة تعاطي المخدرات في محافظات غزة " دراسة في جغرافية الجريمة " (ص2).

(2) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الاحصاء السنوي (ص26)

7. إظهار الخصائص المشتركة لمرتكبي الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة.
8. التعرف على اتجاهات الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة.
9. إظهار أثر العوامل البيئية والجغرافية والاجتماعية والاقتصادية على سلوك مرتكب الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة.

أهمية الدراسة:

1. تعتبر الدراسة من الدراسات القليلة من ناحية جغرافية التي تناولت الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة في قطاع غزة.
2. تسهم في تشخيص واقع الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة.
3. تساعد القائمين على المؤسسة الأمنية في صناعة القرار.
4. تفتح رؤي وأفاق أمام الباحثين لدراسة الموضوع من الناحية المحلية.

أسباب ومبررات اختيار الموضوع:

1. ميول الباحث واهتمامه بدراسة الظاهر.
2. تسليط الضوء على الظاهرة، نظراً لقلة الدراسات التي تناولتها على جميع المستويات المحلية والإقليمية والدولية.
3. زيادة انتشار الظاهرة في محافظات قطاع غزة.

الإطار النظري و الدراسات السابقة:

ألقت دراسة طوطح (2015م) الضوء على حجم جرائم القتل في محافظات غزة والتعرف على التوزيع المكاني لها، والكشف عن أكثر جرائم القتل انتشاراً، وتناولت الدراسة الجريمة في محافظات غزة بشكل عام، وبينت أكثر أنواع جرائم القتل انتشاراً في المحافظات، وبيان مدى علاقة النمو السكاني والكثافة السكانية وحجم المحافظة من ناحية، وجرائم القتل من ناحية أخرى، كما توصلت إلى أن جرائم القتل في تزايد مستمر، وأن هناك علاقةً قويةً بين جرائم القتل وحجم المحافظة، وأن الحصار المفروض عليها ساهم في ارتفاع نسبة الجرائم، وأوصت أن تقوم الشرطة الفلسطينية بإنشاء قاعدة بيانات موحدة للجريمة ونشرها للبحث العلمي، وسحب الأسلحة غير المرخصة، وتطبيق الحدود الشرعية لمرتكبي جرائم القتل.

كما تناولت دراسة الحربي (2012م) الجريمة في منطقة القصيم دراسة جغرافية، وهدفت إلى إلقاء الضوء على التوزيع المكاني للجريمة في منطقة القصيم، والكشف عن الخصائص الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بنوع الجريمة، كما تناولت الجريمة بمدينة القصيم، وتطورها إلى جانب التوزيع الجغرافي لأنواع الجريمة المرتكبة في المدينة، وتوصلت إلى أن أغلب مرتكبي الجرائم في مدينة القصيم هم من فئة الشباب العاطلين عن العمل وأغلبهم من السعوديين الذين اتخذوا الجريمة سبيلاً للحصول على المال، وأوصت على تشجيع البحوث الجغرافية الهادفة إلى إبراز الاتجاهات المعاصرة واسهاماتها في علم الجريمة.

بينما تطرقت دراسة الحارثي (2011م) إلى الخصائص المكانية لموقع الجرائم الإرهابية في المملكة العربية السعودية في مدينة الرياض باستخدام نظم المعلومات الجغرافية، وهدفت إلى بيان التحليل المكاني للجرائم الإرهابية التي حدثت في المملكة العربية السعودية عموماً ومدينة الرياض خصوصاً، وتحليل أنماط توزيع الجرائم الإرهابية في منطقة الدراسة، كما تناولت دراسة وصف لموقع حدوث الجرائم الإرهابية في المملكة العربية السعودية وعن التوزيع الجغرافي للجرائم الإرهابية مع دراسة تحليلية مفصلة لمواقع الجرائم الإرهابية في منطقة الدراسة" الرياض" توصلت الدراسة إلى عدم وجود نمط محدد مشترك ثابت في اتجاهات العمليات الإرهابية، وأن هناك علاقةً عكسية بين مركز المدينة وبين عدد الجرائم الإرهابية.

فيما تحدثت دراسة شقفة وأبو عمرة (2010م) عن محافظات غزة دراسة في جغرافيا الجريمة جرائم القتل، وهدفت إلى التعرف على التوزيع المكاني للجريمة وإظهار مدى طبيعة العلاقة بين النمو السكاني وجرائم القتل، وتناولت الأبعاد الجغرافية لجرائم القتل في محافظات غزة والعوامل المؤثرة فيها، ومدى أثر العوامل الاقتصادية والنفسية لمرتكبي جرائم القتل، وأثر الحالة النفسية والاجتماعية لجرائم القتل في محافظات غزة، وتوصلت إلى أن جرائم القتل في محافظات غزة تأخذ طابع غير المنتظم وأن هناك علاقة ارتباط قوية بين الكثافة السكانية، وجرائم القتل وأن المشكلة الحقيقية تتمثل في الشجار المؤدي للقتل حيث أصبحت من أهم أسباب القتل.

وتناولت دراسة القحطاني (2010م) جرائم القتل وعواملها وآثارها الاجتماعية، وهدفت هذه الدراسة إلى بيان مدى علاقة متغيرات التعليم ومكان الإقامة والعمر وأسباب ارتكاب الجريمة، كما تناولت مدينة أبها، وبينت خصائصها والعوامل المؤثرة في ارتكاب الجريمة ومدى دور التعليم في الحد من هذه الجرائم.

أما دراسة الغامدي (2010م) تناولت علاقة الجريمة بالعوامل الاجتماعية كما يراها ضباط التحقيق لشرطة منطقة الباحة، حيث هدفت إلى التعرف على مدى علاقة تعاطي المخدرات والمسكرات على معدلات الجريمة، ومدى علاقة مستويات دخل الفرد على معدلات الجريمة، وتناولت التطور التاريخي للجريمة في المملكة العربية السعودية، وأنواع الجرائم وأساليب الوقاية منها، وتوصلت إلى ضرورة وضع حد لمرتكبي هذا النوع من الجرائم، ووضع السبل التوعوية والإرشادية لمكافحتها.

وتحدثت دراسة Drallos (2010م) عن الجرائم التاريخية لمدينة ريدلاندز في كاليفورنيا، حيث هدفت إلى تحليل الجرائم تاريخياً لمدينة ريدلاندز في كاليفورنيا، والمقارنة بينهما لتحديد الأماكن الأكثر أهمية للعمل على تأمينها بعد ارتفاع معدلات الجريمة، كما تناولت عدد من الجرائم من حيث التسلسل التاريخي والأوقات الزمنية والنسبة المئوية.

وهدفت دراسة عبد الرحمن (2009م) بعنوان جريمة غسيل الأموال في القانون الإماراتي والقانون المقارن، وهدفت إلى بيان ماهية غسيل الأموال والتعرف على أهدافها والأساليب المستخدمة في إتيانه ومردوداته السلبية من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، تناولت الدراسة ظاهرة غسيل الأموال مراحلها وأساليبها ومخاطرها والقواعد الجنائية الحاكمة لجريمة غسيل الأموال، إلى جانب جريمة غسيل الأموال هناك جرائم ملحقة بجريمة غسيل الأموال، ودور المواجهة الداخلية والدولية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال، وتوصلت إلى أن هناك جرائم أخرى ملحقة بجريمة غسيل الأموال ومدى دور الطبيعة القانونية لمكافحة جريمة غسيل الأموال.

وتطرقت دراسة عبد الفتاح (2009م) عن جريمة الاحتيال دراسة مقارنة، وهدفت إلى إلقاء الضوء على إحدى جرائم الاعتداء على الأموال وهي جريمة الاحتيال في قانون العقوبات ومدى خطورتها على المجتمع، وتناولت مفهوم الاحتيال فقهاً وقضاءً وبيان خصائص جريمة الاحتيال، وأركانها وطرقها كما حددتها بعض التشريعات مثل قانون العقوبات الأردني والمصري، وتوصلت إلى مدى خطورة جريمة الاحتيال وأثره على المجتمع، وكذلك توصلت إلى وجود فرق بين الاحتيال الجنائي والتدليس المدني والتزوير والفرق بين جريمة الاحتيال والجرائم الملحقة بالاحتيال.

وتناولت دراسة المنقوري (2008م) الأبعاد المكانية للجريمة بولاية كردفان دراسة في جغرافية الاجتماعية، وهدفت إلى تحليل الجريمة في ولاية كردفان ورصد الجريمة رصداً جغرافياً لإظهار التباين المكاني داخل الولاية، كما تناولت مدى تأثير الخصائص

الطبيعية على الجريمة والعلاقات المكانية ومظاهر السطح والخصائص الديموغرافية والنشاط الاقتصادي ومدى تأثيره على ارتكاب الجرائم، ومدى دور الأبعاد الديموغرافية وتأثيرها على الجريمة.

واستعرضت دراسة Teodora (2008م) التوزيع الجغرافي للجريمة في المقاطعات الإيطالية، وهدفت إلى تفسير وتحليل البيانات الكمية والزمنية لبعض المقاطعات، وكذلك توزيع أنماط الجريمة بناءً على القتل والسرقة والاحتيال داخل المقاطعات الايطالية، وكشفت أن المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية لها تأثير كبير في انتشار الجريمة في المقاطعات، ولكن هذه المتغيرات تختلف باختلاف الجريمة حيث أنها تختلف بشكل كبير لمرتكبي جرائم القتل.

وخلصت الدراسات السابقة إلى التعرف على الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة، والتعرف على مدى الارتباط الوثيق ما بين الأوضاع والاجتماعية والديموغرافية، والدوافع النفسية والظروف الاقتصادية وأثرها البليغ في إزكاء دافع الجريمة، وخلصت إلى أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الجريمة وما يندرج تحتها من جرائم وبين العوامل الاجتماعية والاقتصادية، وأن للأسرة الدور الأول والأبرز في الحد من هذا النوع من الجرائم باعتبار أنها اللبنة الأولى للتنشئة، وكذلك أيضاً الدور الكبير الذي يقع على عاتق رجال الشرطة في مكافحة هذا النوع من الجرائم الفتاك الذي له الأثر الكبير على المجتمع.

مفاهيم ومصطلحات الدراسة:

تعريف الجريمة:

تعرف الجريمة في اللغة: "وردت كلمة الجريمة في اللغة بعدة معان، فالجرم يعني التعدي والذنب والجمع أجرم وجروم، والفاعل مجرم وجريم وهو فعل الجريمة، والجريمة الفاعل المجرم"[(1)].

تعريف الجريمة في القانون: "فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة"[(2)].

تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير" فالمحظورات تعني إتيان عمل منهي عنه أوترك عمل واجب، وشرعية أي أن الشارع نص على تحريمها في القرآن والسنة[(3)] بمعني أن الجريمة فعل نهى عنها الله وحدد عقوبة لمن يخالف أمره.

أما تعريف الجريمة بالمفهوم الاجتماعي: "الفعل الذي تعتقد الجماعة بأنه ضار بمصالحها، سواءً أكان ذلك عن حقيقة أم خطأ"[(4)]، ويعرفها فيري: كل سلوك يتبعه الأفراد المنحرفين يتنافى مع القيم الاجتماعية داخل الجماعة[(5)] وعليه فالجريمة كل سلوك مخالف للمبادئ والعادات والتقاليد داخل الجماعة.

تعريف الجرائم الواقعة على المصلحة العامة "الثقة العامة": هي التي لا تمس شخصاً معيناً بل يكون الحق المعتدي عليه هو الدولة باعتبارها الشخص القانوني الذي يمثل المجتمع وعليه فإنه لا يوجد مجني عليه من الأفراد[(6)].

---

(1) رداد، نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي (ص8).

(2) الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني (ص87).

(3) حامد، حكم الاشتراك بالجريمة في الفقه الإسلامي (ص19).

(4) الغامدي، علاقة الجريمة بالعوامل الاجتماعية كما يراها ضباط التحقيق بمنطقة الباحة (ص18).

(5) على، أصول علم النفس الجنائي وتطبيقاته العلمية (ص11).

(6) الكرد، قانون العقوبات القسم الخاص (ص9).

تعريف المجني عليه في القانون: هو صاحب الحق المعتدي عليه، والذي أصابه الضرر أو قتل بسبب فعل جنائي صادر من شخص أو أكثر[1].

تعريف المجني عليه في الشرعية الإسلامية: كل شخص وقع على نفسه أو ماله أو حق من حقوقه المحمية جناية حيث لا يشترط بالمجني عليه أن يكون عاقلاً بالغاً حتى تتحقق الجريمة، وهو بخلاف الجاني الذي يشترط حتى يتم محاسبته البلوغ والإدراك، لأنه خالف نص الشارع ولأن الشارع لا يخاطب إلا العقلاء[2] ويمكن القول بأن المجني عليه هو الشخص الذي وقع على حق من حقوقه الذي يحميها القانون ضرر سواءً كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً نتيجة فعل جنائي معاقب عليه بالقانون.

المجرم: هو كل شخص صدر بحقه حكماً قضائياً بسبب ارتكابه فعلاً مجرماً يعتبر جريمة في القانون[3] ويمكن القول بأن المجرم هو من ارتكب جريمة مع سبق الإصرار والترصد وتمت إدانته بحكم قضائي وهو بذلك يختلف عن الجاني الذي قد لا يصدر بحقه حكماً كما لو تنازل المجني عليه عن شكواه.

العقوبة في القانون: إيلام قسري مقصود يوقعه القاضي على من يثبت مسؤوليته عن الجريمة المنصوص عليها قانونيا وبالقدر الذى يتناسب مع الفعل فجوهر العقوبة هو الإيلام، ولكن دون إذلال الجاني[4] فالعقوبة جزاء يقع على الجاني بسبب ارتكاب الجريمة.

العقوبة في الشريعة الإسلامية: هي جزاء وضعها الشارع لتحقيق الردع من ارتكاب الأفعال المحظورة شرعاً فهي جزاء مادي يصيب الجاني إما بالحبس أو القصاص فهي موانع قبل الفعل وزجره بعد[5].

وخلاصة القول بأن العقوبة تهدف لتحقيق الردع الخاص على الجاني والردع العام للمجتمع لتحقيق الاستقرار داخل الجماعة.

تعريف المؤسسة العقابية: هو المكان المخصص من قبل الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية على كل مجرم ارتكب جريمة، وذلك من أجل إعداده ليخرج شخصاً مستقيماً داخل المجتمع[6] ويمكن القول بأن المؤسسات العقابية تهدف لعلاج سلوك المجرم لفترة زمنية قد تطول أو تقصر بهدف إصلاحه حتى يندمج داخل الجماعة ليصبح إنساناً سوياً.

منهجية الدراسة:

تم الاعتماد في الدراسة على العديد من المناهج التي قد يكون لها دوراً هاماً في الوقوف على الظاهرة منها: المنهج الوصفي: والذي استخدم لإظهار ووصف ظاهرة الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة في محافظات غزة، ويبرز هذا المنهج كونه الوحيد الذي يمكنه دراسة واقعها والتعبير عنها كماً وكيفاً، والمنهج التحليلي: وهو القيام بإجراء تحليل موضوعي للبيانات والإحصائيات، ومحاولة اكتشاف العلاقات الموجودة بين المتغيرات التي يفترض أن يكون لها صلة قوية في تشكيل هذه الظاهرة وتحليل الخصائص الاجتماعية والاقتصادية المؤثرة على الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة[7]، باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS في

---

(1) العجرمي، حقوق المجني عليه (ص9).

(2) النجار، سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيزية (ص106).

(3) الجريسي، علم النفس الجنائي (ص20).

(4) جرادة، الجريمة تأصيلاً ومكافحةً (334).

(5) السليمان، حرمة المكان وأثره على العقوبة في الفقه الإسلامي. ص434-464.

(6) الوريكات، مبادئ علم الإجرام (ص200).

(7) رداد، نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي (ص8).

دراسة العلاقة بين الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة، والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية الأولية، والمنهج التاريخي: التركيز على تطور الظاهرة الجغرافية تاريخياً وزمنياً لتفسير تطور الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة، ومنهج دراسات العلاقات المتبادلة: يسعي هذا المنهج إلى دراسة العلاقات بين الحقائق التي تم الحصول عليها بهدف التعرف على الأسباب التي أدت إلي حدوث الظاهرة[1]، ومنهج المسح الاجتماعي: حيث تم استخدامه من خلال توزيع الاستبانة على النزلاء المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل.

الإطار النظري

أولاً: أنواع الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة: لم يحدد المشرع الفلسطيني الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة في قانون العقوبات رقم (74) لسنة (1936م) المطبق في قطاع غزة حيث اكتفي بذكرها كجرائم، ولكن دون تصنيفها وذلك بخلاف المشرع الأردني والمصري إلا أن جانب من فقهاء القانون الفلسطيني قسم الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة إلي نوعين الأولى : جرائم الاعتداء على الأموال، وهي التي تقع على الحقوق المالية للأفراد وتشمل النصب وإساءة الائتمان وإصدار شيك بدون رصيد الثانية: الجرائم المرتكبة ضد المصلحة العامة "الثقة العامة" وهي التي تقع على حق الدولة وتشمل الرشوة والتزوير والتزييف واختلاس المال العام، وتزوير المحررات.

كما يعرف النصب: حصول المحتال على مال مملوك للغير باستخدام طرق احتيالية مدعمة بمظهر خارجي من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو إحداث أمل عند المجني عليه بتحقيق الربح من خلال استخدام اسم كاذب أو صفة غير صحيحة[2].

تعريف المشرع الفلسطيني للنصب والغش: "كل بيان أُدي باللفظ أو الكتابة أو ستُنتج من طريقة السلوك عن أمر واقعي ماض أو حاضر وهو كاذب في حقيقته يعتبر نصباً وغشاً إذا كان الشخصُ الذي أداه يعلم بأنه كاذب"[3] وخلاصة القول: بأن المجني عليه يسلم ماله إلى الجاني بمحض إرادته، وبدون إكراه بعد جهد احتيالي من الجاني، وهي بخلاف جريمة السرقة التي تقع بانتزاع مال المجني عليه بدون رضاه والمشرع الفلسطيني أطلق على جريمة النصب والاحتيال جريمة النصب والغش وهي أخذ مال المجني عليه عن طريق الاحتيال.

التزوير والتزييف: يحمل التزوير والتزييف أمور مشتركة وفقا للحق المعتدي عليه وهو الثقة العامة ويتفقوا بالجوهر حيث أن جوهر التزييف والتزوير هو تغير الحقيقة لأن التزوير أكثر ما يكون على المحررات الرسمية والعرفية والتزييف يقع على العملات المعدنية[4].

خيانة الأمانة أو إساءة الائتمان: استيلاء الجاني على مال سلمه إليه المجني عليه على سبيل الأمانة أو الوكالة للحفظ أو للبيع أو الاستعمال وأمتنع الجاني عن تسليمه[5].

---

(1) حامد، حكم الاشتراك بالجريمة في الفقه الإسلامي (ص19).

(2) الحديثي والزغبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (ص ص104- 105).

(3) المادة (300) قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1963.

(4) الكرد، محاضرات في قانون العقوبات الخاص (ص81).

(5) أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص282).

اختلاس أموال الدولة من قبل موظفي الدولة أو خيانتهم بالمال: تمثل اعتداء على المال العام، لأن المال له علاقة بالوظيفة وأن الموظف حاز على المال نتيجة وظيفته، وتكمن علة التجريم بأن الموظف العام أخل بالثقة التي أوكلت له بأن يقوم بحيازة المال وبدل المحافظة عليه خان الأمانة.

الرشوة: اتجار الموظف العام في أعمال وظيفته سواءً طلب لنفسه أم لغيره أم أخذ وعداً أم امتنع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته[1] يتبين بأن جريمة الرشوة خاصة بفئة الموظفين الذين يعملون في أحد مرافق الدولة حيث يقوم الموظف المرتشي بتقاضي الأموال من أجل تحقيق مكاسب غير مشروعة.

جريمة إصدار شيك بدون رصيد: لم يعرف المشرع الفلسطيني جريمة إصدار شيك بدون رصيد في قانون العقوبات رقم (74) لسنة (1936م) حيث سوف يتم تعريف الشيك.

القمار: "عقد يتعهد بموجبة كل مقامر أن يدفع إذا خسر المقامرة للمقامر الذي كسبها مبلغاً من المال أو أي شيء آخر يتفق عليه[2] فالقمار يتحقق إذا كانت منافسة بين خصمين أو أكثر بأن يدفع الخاسر للرابح جراء المنافسة مبلغ مالي أي كلاً منهما بذل جهدا ليربح، وهو يختلف عن الراهن حيث يرتهن من يشهد المنافسة من الفائز من الخصمين بدون مشاركة.

جرائم أخرى ضد الثقة العامة: هي تشمل جميع الجرائم الإلكترونية حيث أن المشرع الفلسطيني لم يحدد الجرائم أو عقوباتها إلا أنه يتم التعامل معها وفق المواد القانونية التي يمكن أن تنطبق عليها.

ثانياً: أركان الجريمة:

تقوم الجريمة على ثلاثة أركان لا بدَ أن تتوفر جميعاً حتى يمكن القول بأن هناك جريمةً وإذا انتفت أحد الأركان فإن الجرم والمسؤولية تنتفي، وهذه الأركان هي، الشرعي، المادي، المعنوي، فالركن الشرعي هو النص القانوني المجرم للأفعال والركن المادي يتمثل في السلوك والنتيجة والعلاقة السببية والركن المعنوي يتمثل في القصد الإجرامي والخطأ الغير عمدي والركن المعنوي في المخالفات.

الركن الشرعي: هو توفر نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل المجرم قانونياً[3] وهو الصفة غير المشروعة للأفعال التي جرمها القانون لأن الأصل بالأشياء الإباحة لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

فإذا لم يكن هناك نص تجريمي للأفعال التي تصدر من الأشخاص فتكون التصرفات مشروعة ومباحة وإن كانت هذه الأفعال غير مقبولة أخلاقياً ودينياً داخل المجتمعات، وحتى يتحقق الركن الشرعي يجب عدم توفر أي سبب من أسباب التبرير كالدفاع عن النفس أو المال أو العرض ودون إساءة استخدام هذا الحق، وحتى يتم تطبيق العقوبة على الأفعال المجرمة لابد أن يكون قد تم البدء بالقانون المجرم للأفعال أما بالنسبة للأفعال التي سبقت فلا يمكن تطبيق العقوبة عليها لأنها كانت مشروعة بالقانون القديم، ويأتي ذلك تحقيقاً لمبدأ عدم رجعية القوانين بقانون العقوبات والسبب بعدم تطبيقها بأثر رجعي، لأنه يلحق ضرراً بالآخرين، ولكن يمكن تطبيق القانون بأثر رجعي إذا كان أصلح للمتهم[4]. وعليه فإن هذا المبدأ يحقق مصلحة للأفراد من خلال

---

(1) المرجع السابق.

(2) الزيد، القمار تجريمه – عقوبته – أثره الأمني (ص38).

(3) أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص282).

(4) أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص ص106، 113، 114)

تحديد ما هو مباح فعله، وما هو محظور كما يحقق مصلحة للجماعة من خلال حصر وظيفة التجريم والعقاب بالمشرع وحده ويمنع المحاكم من تجريم فعل أو توقيع عقوبة غير منصوص عليها قانونياً الأمر الذي يحقق الاستقرار داخل المجتمع[1].

الركن المادي: لا يمكن تصور الجريمة بدون ركن مادي، لأنه المظهر الخارجي لها ويتكون من السلوك الإجرامي: هو كل سلوك يصدر من المجرم ويخشي المشرع منه ضرر، لأن الشخص قبل ارتكاب الجريمة يفكر فيها ويصمم على ارتكابها حيث يكون السلوك إيجابياً إذا قام الجاني باستخدام جسمه كما لو استخدم يداه بالسرقة أو القتل أو لسانه بالتحريض، ويكون السلوك إيجابياً من ضربة واحدة على الرأس أو إطلاق رصاصة على المجني عليه أو من مجموعة حركات كما لو قام الجاني بإطلاق عدة رصاصات ليقتله أو عدة طعنات والقاعدة العامة أن القانون لا ينظر إلى وسيلة ارتكاب الجريمة، إنما ينظر إلى النتيجة، ويكون السلوك بالامتناع حينما يكون الممتنع ملزم بالتدخل شخصاً لمنع وقوع النتيجة الضارة كامتناع الطبيب عن معالجة المرضي أما إذا لم يكون مكلف لا تتحقق جريمة الامتناع[2].

النتيجة الإجرامية: وهو الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، وهو العدوان المباشر على المصلحة التي يحميها القانون والنتيجة تكون ذات مدلول مادي إذا طرأ تغير في العالم الخارجي كأثر مباشر على السلوك الإجرامي، والذي ارتبط مع النتيجة فمن يسرق مال آخر يحدث تغيراً في العالم الخارجي تتمثل في نقل حيازة المال المسروق من حيازة المجني عليه إلى الجاني وقد تكون النتيجة ذات مدلول قانوني، وهي الاعتداء على المصلحة أو تهددها بالخطر فالنتيجة القانونية للسرقة الاعتداء على حق الملكية، وكذا بالقتل فالنتيجة القانونية الاعتداء على حق الحياة فالقانون ينظر إلى النتيجة المادية وليس الآثار المادية والنتيجة وفق هذا المبدأ ليس تغيراً مادياً في العالم الخارجي إنما ضرر معنوي يعتدي به على حق يحميه القانون مثل الامتناع عن الإدلاء بالشهادة فالمشرع يعاقب على النتيجة بمفهومها القانوني، وهي الاعتداء على مصلحة المجتمع وهي الاستعانة بالأفراد لإظهار الحقيقة أمام القضاء[3].

العلاقة السببية: هي الصلة بين الفعل والنتيجة ودورها في تحديد أثر الفعل على النتيجة، وهي ترتبط مع السلوك من ناحية والنتيجة من ناحية أخرى وهي من العناصر الجوهرية التي يتطلب القانون لقيامها تحقيق النتيجة الإجرامية وهي التي تثبت أن ارتكاب الفعل المجرم هو الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية وتساهم في تحديد المسؤولية الجنائية أو استبعادها[4] فمثلاً لو قام أحد بدس السم لشخص آخر وتعاطاه وعلى أثر السم توفي فلا جدال في أن النتيجة هي الوفاة وهي مرتبطة ارتباطًا سببياً بالفعل وهو إعطاء السم وهو السبب المباشر للنتيجة وهي الوفاة ولكن إذا ما تناول السم وقبل بدأ مفعول السم انتابه نوبة قلبية وعلى أثرها توفي فلا جدال بأن النتيجة لا علاقة لها بالفعل حيث يسأل الجاني عن الشروع بالقتل إذا كانت عمدية[5].

الركن المعنوي: هو الوجه الباطني النفساني للسلوك المكون للجريمة حيث يتكون من: القصد الإجرامي: وهي النية المتجهة إلى تحقيق الفعل الإجرامي مع العلم بعناصر هذا الفعل فالعلم إدراك الجاني بأن الفعل الذي سوف يقوم به مجرم قانونياً فيكفي

(1) قشطة، الجريمة والمجرم (ص ص53-56).

(2) الشملان. تسخير علمي الإجرام والعقاب في التصدي للسلوك الإجرامي، الضبط المروري أنموذجاً، 126-159.

(3) المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص ص215-216).

(4) الشملان. تسخير علمي الإجرام والعقاب في التصدي للسلوك الإجرامي، الضبط المروري أنموذجاً، 126-159

(5) المرجع السابق

في جريمة القتل علم الجاني بأن إزهاق الروح معاقب عليه والإرادة أكثر أهمية من العلم، لأنه يلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق الفعل الإجرامي وإرادته تحقيق النتيجة[1].

الخطأ الغير عمدي: قيام الشخص بسلوك، ولكن دون وجود نية بتحقيق النتيجة ويكون إما نتيجة الإهمال من خلال الامتناع كمن يترك منزله الآيل للسقوط دون إصلاح أو تنبيه الناس فيسقط ويترتب على ذلك وفاة أحد الأشخاص أو بقلة الاحتراز من خلال فعل إيجابي كالسائق الذي يقود السيارة مسرعاً في شارع مزدحم بالناس فيقتل أحدهم أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة مع معرفته، وهذا الفعل معاقب عليه حتى ولو لم يترتب على الفعل أي نتيجة كالمخالفات المرورية[2].

الركن المعنوي في المخالفات: المخالفة كباقي العقوبات كالجنايات والجنح، ولكن لا يمكن القول بأن المخالفات جرائم مادية لأنها تمس بالمصلحة والسكينة والصحة العامة إلا إذا كان الاعتداء عليه بقصد[3].

ثالثاً: تقسيم الجرائم حسب جسامتها بالقانون الفلسطيني: قسم المشرع الفلسطيني الجرائم حسب خطورتها إلى ثلاثة أنواع حيث إن نوع الجريمة يحدد نوع العقوبة المقررة قانونياً وهي إما أن تكون جناية أو جنحة أو مخالفة على النحو الآتي:

الجنايات: هي الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام أو الحبس مدة زمنية لا تقل عن ثلاث سنوات[4].

الجنح: هي الجرائم التي لا تعد جنايات أو مخالفات[5].

المخالفات: هي جرائم التي تستوجب عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن أسبوع أو غرامة مالية لا تتجاوز خمس جنيهات[6].

رابعاً: تصنيف الجرائم في الإسلام: تقسم الجرائم في الإسلام على حسب الحق المعتدي عليه إلى ثلاثة أنواع حيث كفل الله حقوق الإنسان بتشريعه التي تعمل على حماية النفس البشرية حيث حدد عقوبات على من يعتدي عليه كالحدود والقصاص وترك التعزير لاجتهاد القضاة وهي:

الحدود: هي العقوبات المقدرة حقاً لله تعالى فليس للعقوبة حد أعلى أو أدنى بل هي مقدرة لله لا يجوز لأحد الأفراد أو القاضي إسقاطها لأنها من حقوق الله[7].

الزنا: هو إيلاج الذكر بفرج امرأة كدخول الميل في المكحلة حيث أقر الله عقوبة مقدرة وهو من الكبائر لأن الله قارنه بالشرك وقتل النفس[8].

السرقة: هو أخذ مال الغير على سبيل الخفية وإخراجه من حرزه بغير وجه الحق[9].

---

(1) عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص ص313-321).

(2) الشملان. تسخير علمي الإجرام والعقاب في التصدي للسلوك الإجرامي، الضبط المروري أنموذجاً، 126-159.

(3) المرجع السابق

(4) جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني (ص ص110).

(5) الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني (ص93).

(6) قشطة، الجريمة والمجرم (ص42).

(7) الشملان. تسخير علمي الإجرام والعقاب في التصدي للسلوك الإجرامي، الضبط المروري أنموذجاً، 126-159.

(8) جرادات، نظرية تنفيذ الأحكام القضائية الجنائية (ص ص29-30).

(9) العمري والعاني، فقه العقوبة (ص81).

القذف: رمي المؤمنات الغافلات بفاحشة الزنا مع آخر أو بالنسب للآخرين باطلاً وبهتاناً وبدون دليل وبينة والقذف يكون صريحاً أو ضمنياً حيث أقر الله عقوبة له وهو من السبعة الموبقات[1].

الحرابة: هي خروج جماعات مسلحة من المسلمين لقطع طريق الأمنيين لسلب أموالهم أو سفك دمائهم أو قتل الدواب ويستوي أيضاً السطو على منازلهم[2].

القصاص: هي عقوبة القتل العمد ومعاملة الجاني بمثل اعتدائه فهي حق من حقوق العباد التي يجوز للأفراد اسقطاها والتنازل عنها إما بالدية أو العفو[3].

القتل: هو فعل صادر من الجاني يؤدي إلى إزهاق روح المجني عليه والقتل بشريعة إما قتل مجرم، وهو الاعتداء على النفس بدون وجه حق وقتل بحق كقتل القاتل والقتل إما يكون عمداً وهو قصد الجاني قتل المجني عليه أو غير عمدي ويكون قصد الجاني إيذاء المجني عليه، ولكن دون إزهاق روحة أو قتل خطأ، وهو قصد الفعل دون قصد شخص معين كمن يرمي على طير فيقتل آخر[4]، ويسقط القصاص إما بالعفو من المجني عليه أو بالدية وهي: المال المؤدى إلى المجني عليه، أو وليه، أو وارثه بسبب جناية حيث يدفع الجاني المال للمجني عليه بدل القصاص[5].

التعزير: هي العقوبات التي لم يرد بها نص من الشارع لتحديد مقدارها وإنما تركت لولي الأمر أو القاضي على أن تكون العقوبة تتناسب مع الفعل ويكون حكمها مبنياً على الحق والعدالة[6].

خامساً: المستويات الإحصائية لقياس حجم الظاهرة الإجرامية[7]: تستخدم للوصول إلى معلومات دقيقة عن حجم الظاهرة الإجرامية وتقسم إلى:

الإجرام الظاهر: وهو مجموعة الجرائم المرتكبة فعلاً والتي علمت بها أجهزة الشرطة بغض النظر عن مصيرها القضائي سواءً قامت أجهزة الشرطة بمتابعتها من عدمه.

الإجرام الشرعي: وهو مجموعة الجرائم المرتكبة والتي صدر بها حكما قضائياً بإدانة المتهم عن فعله حيث يتم قياس حجم الإجرام الشرعي من خلال إحصائيات المحاكم.

الإجرام الرمادي: وهو مجموعة الجرائم التي لا تزال تحت التحقيق أو المحاكمة ولم يصدر فيها حكم قضائياً بالإدانة بعد حيث يتم احتساب عدد الجرائم الرمادية من خلال خصم حجم الإجرام الظاهر من الإجرام الشرعي.

الإجرام الأسود: مجموعة الجرائم المرتكبة والتي لم تصل أجهزة الشرطة للعلم بها، لا من حيث وقوعها أو مرتكبيها، وهي بذلك بخلاف الإجرام الظاهر، ويرجع سبب انتشارها إلى خوف المجني عليه من إيذاء الجاني أو بساطة الجرم أو عدم الثقة بأجهزة الشرطة.

---

(1) أبو فارس، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي (ص ص 253-254).
(2) الفرا، العفو عن القصاص في النفس الإنسانية (ص102)
(3) باغشير، اقامة حد الحكم الحق في تشريع العليم الخبير (ص25).
(4) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ص ص6-7-8)
(5) الفرا، العفو عن القصاص في النفس الإنسانية (ص102)
(6) أبو فارس، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي (ص ص 253-254).

الإجرام الفعلي: هو مجموع مستويات الإجرام وهي بذلك تعبر عن حجم الظاهرة الإجرامية الواقعة فعلاً.

سادساً: العوامل المؤثرة في الظاهرة الإجرامية:

هناك عوامل مختلفة تساعد على قيام الجريمة بعضها متصلة بالتكوين الفردي للإنسان قد تهيئ له أسباب ارتكاب الجريمة تسمي بالعوامل الداخلية كالوراثة والسن، وتعاطي المخدرات والتكوين العقلي والمرض والسلالة والجنس وبعضها تتمثل في عوامل محيطة بشخصية المجرم قد تكون سبباً في ارتكاب الجريمة يطلق عليها العوامل الخارجية كالأسرة والتلفزيون والدين وبيئة العمل والتعليم والفقر والأصدقاء:

العوامل الداخلية: هي مجموعة من المؤثرات المرتبطة في تكوين شخصية المجرم العقلي والنفسي، والذي يعمل تضافرها مع البيئة في إحداث السلوك الإجرامي[1].

الوراثة: هي انتقال خصائص السلف إلى الخلف لحظة الإخصاب حيث نادي العالم الإيطالي لمبروزو بأن المجرم له صفات خلقية تميزه عن غيره عن طريق الوراثة من الأجداد إلى الآباء وإلى الأبناء، ولكن أثبتت فشلها فليس شرطاً أبن السارق سارق لكن يرجع السلوك الإجرامي إلى العوامل البيئية المحيطة بالمجرم[2].

السن: هي المراحل التي يمر بها الإنسان من لحظة ولادته حتى الشيخوخة حيث تكون الجرائم التي يرتكبها الأطفال قليلة بسبب ضعف البنية، ولكن في مرحلة المراهقة تزداد بسبب حاجة المراهق للأموال لذلك أكثر الجرائم التي يرتكبها المراهقون جرائم الأموال كالسرقة والسطو بالإضافة إلى جرائم الضرب أو الاعتداء[3]. أما في مرحلة الشيخوخة تقل الجرائم خاصة التي تحتاج مجهود بدني كجرائم الاعتداء والسرقة بسبب الضعف من الناحية البدنية والذهنية، وكذلك ضعف الغريزة الجنسية إلا أنه يلاحظ ارتكاب بعض الجرائم الجنسية كاللواط بحق الأطفال الصغار[4]. ويمكن القول بأن السن عامل أساسي لتحديد حجم الجرائم في المرحلة العمرية التي يمر بها الإنسان.

شرب المسكرات: عنى باحثون منذ زمن طويل بوجود علاقة قوية بين الخمور والإجرام، وهناك إجماع على أن الخمور عامل مهم لارتكاب الجريمة، ولما كانت الخمور ليس العامل الوحيد في هذا الشأن فقد اختلف الرأي حول حقيقة دورها في مجال الإجرام، وكان السائد إلى أن الخمور لها دور محدود في ارتكاب الجريمة إلا أن هذا الرأي لم يعد مُسلماً به اليوم، فقد دلت أبحاث على أن المشكلة أعظم خطراً من حيث شاربيها مما يسبب أثر مباشر أو غير مباشر لارتكاب الجريمة أو بالنسبة لذويه وعلى الأخص ذريته، حيث أن تناول الخمور يؤدي إلى إثارة دوافعه الغريزية وإضعاف قدراته على كبح تلك الدوافع وتشتد أثر خطورة الخمور في حالة وصول الشخص إلى السكر الكامل مما يؤدي إلى ارتكاب جرائم خطيرة[5]، ويمكن لشارب المسكرات من ارتكاب الجريمة عند عدم المقدرة على شراء المسكرات فيلجأ لارتكاب الجريمة وبخاصةٍ جرائم الأموال حتى يستطيع شراء المسكرات.

التكوين العقلي: أثبتت الدراسات التي قام بها باحثون علم الإجرام أن هناك علاقة بين السلوك الإجرامي والتخلف العقلي حيث إن المجرمين بصفة عامة يمتازون بضعف أو تخلف عقلي حيث يفقدون السيطرة على نزواتهم الفطرية ويصعب إدراكهم

(1) الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب (ص12).

(2) القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب (ص ص126-129).

(3) الوليد، مبادئ علم الإجرام (ص ص118. 119).

(4) عبد العال، أصول علم الإجرام (ص76).

(5) محمد وأبو عامر، مبادئ علم الإجرام (ص ص227-228).

في تقدير تصرفاتهم التي قد تكون بفعل الوراثة إلا أن هناك فئة من المجرمين يمتازون بالذكاء حيث حقق العالم لومبروزو خطوة مهمة في تصنيف المجرمين منذ الولادة حتى المرض العقلي[1].

المرض: كشفت عدد من الدراسات أن هناك صلةً بين المريض بدنياً والجريمة حيث يميلون المشوهين أخلاقياً أو أصحاب العاهات إلى ارتكاب جرائم الحرق والقذف والإتلاف بسبب شعورهم بالاضطهاد وإحساسهم بالنقص مما يدفعهم إلى ارتكاب الجرائم بسبب الحقد على الأسوياء من الناس ويلجؤون إلى ارتكاب جرائم الأموال عند شعورهم بالحاجة المادية كإخفاء المتحصل عليها من السرقة أو يقنعون ويخططون لارتكاب الجرائم[2].

السلالة وهي: "المجموعة البشرية التي لا يقل 75%من أفرادها يتصفون بصفات جسدية وراثية واحدة، مثل لون البشرة وشكل لون العيون ولون وطبيعة الشعر وشكل وحجم الأنف والشفاه وطول القامة[3] حيث تشير الإحصاءات بأن الجرائم الذي يرتكبها الزنوج هي الأعلى في الولايات المتحدة وأوروبا ويرجع السبب بارتفاع الجرائم التي يرتكبها الزنوج بسبب الوضع الاقتصادي السيئ والإهانة التي يتعرضون لها والمعاملة الوحشية من المواطنين البيض والبوليس حيث تم رصد عبر وسائل الإعلام كثير من الاعتداءات ضد الزنوج مما يدفعهم لارتكاب الجرائم انتقامًا[4]. ويمكن القول بأن نسبة الجرائم تزيد عند الزنوج عن البيض بسبب التمييز العنصري الذي يتعرضون له في الحياة اليومية، والذي نهى الإسلام عنه.

الجنس: تشير دراسات الباحثون في علم الإجرام أن نسبة الجرائم عند النساء أقل من الرجال، ويرجع السبب في ذلك إلى عوامل نفسية وتكوينيه، فالمرأة أضعف بدنياً من الرجل بالإضافة للوضع الاجتماعي للمرأة الذي يختلف عن الرجل، لأن نسبة النساء اللواتي يتحملن المسؤولية وحدهن أقل بكثير من الرجال لأن الرجل يتحمل متاعب الحياة، وبالتالي فإنه يتعرض للمشاكل والآلام التي تدفعه إلى ارتكاب الجرائم[5]. وعليه فالرجال أكثر عرضة لارتكاب الجرائم لسد حاجياتهم المادية وكثر مسئولياتهم.

العوامل الخارجية: هي مجموعة من العوامل التي تؤثر على شخصية المجرم، وتوجه سلوكه نتيجة العوامل المحيطة به والتي تعمل على تكوين شخصيته الإجرامية[6].

الأسرة: هي النواة الأولى التي تعمل على تكوين شخصية الفرد، فإذا كانت المكانة الاقتصادية للأسرة منخفضة إلى الحد الذي لا يمكن لأفرادها من إشباع حاجاتهم كالمأكل والمشرب والملبس بالطرق المشروعة فيترتب على ذلك ارتكاب بعض أفرادها الجرائم كجريمة السرقة والسطو وأحياناً إلى القتل أو ارتكاب بعض الجرائم الأخلاقية، حيث أوضحت نتائج بعض الدراسات أن هناك ارتباطاً بين جريمة البغاء والفقر[7]. ويمكن للأفراد ارتكاب الجرائم في حالة كان أرباب الأسر من أصحاب العود الإجرامي.

التلفزيون كأحد أهم وسائل الإعلام: يعتبر من أهم الوسائل الترفيهية خطراً حيث لا يحتاج مشاهديه للقراءة والكتابة وعندما يشاهدون الأفلام يبهرون ببعض الشخصيات ويرغبون بتقليدهم[8]،

---

(1) براك، الحصانة من منظور المواجهة الجزائية لظاهرة الفساد في التشريع الفلسطيني، 2020.

(2) أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص282).

(3) حماد وأخرون، دراسات في الجغرافية البشرية (ص16).

(4) الشملان. تسخير علمي الإجرام والعقاب في التصدي للسلوك الإجرامي، الضبط المروري أنموذجاً، 126-159.

(5) المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب (ص ص74-75).

(6) الوريكات، مبادئ علم الإجرام (ص275).

(7) القربشي، علم الإجرام (ص ص234-235).

(8) الشملان. تسخير علمي الإجرام والعقاب في التصدي للسلوك الإجرامي، الضبط المروري أنموذجاً، 126-159.

وخلاصة القول أن وسائل الإعلام تؤثر سلباً وبخاصةٍ في الأفلام التي يكون بطلها رجل عصابة حيث يبهر الأطفال بهم وخاصة بطرق هروبهم من الشرطة وتضليل رجال الشرطة.

الدين: يعمل الدين على مقاومة الأفراد للبواعث الإجرامية فهو عامل إيجابي قوى وحاسم يعمل على ضبط النفس واستقرار المبادئ والتعاليم حيث أجريت دراسة قام بها الباحث شلدون واليانور جلوك على خمسمائة من النزلاء في نيويورك بينت أن 8% من النزلاء كانوا يواضبون على العبادة[1].

وخلاصة القول بأن الوازع الديني يعمل على الحد من ارتكاب الجرائم، لأنه يغلب مصلحة الجماعة ويخشى من عذاب الله.

بيئة العمل: قد يلجأ الصغار إلى العمل نتيجة الوضع الاقتصادي السيئ حيث يكونوا في هذه الفترة في مرحلة تدريب عند أرباب العمل حيث يلجأ أرباب العمل لإهانة مشاعرهم والتجريح بهم حيث أن هذه الإهانات قد تؤدي إلى ارتكاب الجرائم والتي يكون من الصعب السيطرة عليها[2].

التعليم: يعمل التعليم على التقليل من نسبة ارتكاب الجرائم، لأنه يعمل على تهذيب النفس وزرع القيم والانتماء للمجتمع ويعمل على القضاء على كل التأثيرات والعادات السيئة لذلك نجد أن كثراً من الجرائم كُشفت بسبب التقدم العلمي، ولكن بالمقابل نجد بأن العلم يستخدم لارتكاب الجرائم. فمعظم الجرائم التي يرتكبها الأميون تمتاز بالقسوة كالقتل و السرقة، والحرق، بينما جرائم المتعلمين تمتاز بالذكاء[3]. ويمكن القول بأن العلم ذو حدين يمكن استخدامه للكشف عن الجرائم من خلال رفع البصمات وتحليل DNA، ويمكن استخدامه لارتكاب الجرائم وبخاصة جرائم التزوير والتزييف.

الفقر: يدفع الأشخاص إلى ارتكاب جرائم الأموال لسد العجز المالي الشخصي أو الأسري حيث أجريت دراسات في فرنسا على 66500 من الذين قدموا للمحاكم حيث أكدت الدراسة أن الغالبية العظمي كانوا ينتمون إلى الأوساط الفقيرة جداً، إلا أن العوامل الاقتصادية ليس الدافع الوحيد إلى ارتكاب الجرائم وإنما هو تضافر مجموعة عوامل أدت إلى ارتكاب الجرائم[4]، حيث أشار عالم الجريمة الإيطالي ديفييرسي، وهو من أوائل الباحثين الذين أكدوا أهمية العامل الاقتصادي وعلاقته بالجريمة، إلى أنه بينما يعد60% من سكان إيطاليا من الطبقات الفقيرة فإن نسبة تتراوح بين85 ــ 90%من المحكوم عليهم ينتمون إلى الفقراء[5].

وخلاصة القول أن الفقر هو عامل إلي ارتكاب الجريمة ولكن ليس عاملاً رئيساً لأن هناك أنواعاً من الجرائم ترتكب ليس لها علاقة بالأموال كجرائم القتل والحرق والسب وهتك العرض.

الأصدقاء: يتأثر الشخص بأصدقائه لأنه يقضي معهم أوقات فراغه ويمارس معهم هواياته فإذا سادت القيم والمبادئ العليا اتجهوا إلى التفوق العلمي والرياضي أما إذا كان الأصدقاء يمارسون سلوكاً غير مشروع فإن انضمام الفرد إليهم يترتب عليه انخراطه في السلوك غير السوى الذي يؤدي إلي ارتكاب الجريمة[6].

---

(1) على وعثمان، أصول علم الإجرام والعقاب (ص317).

(2) العمري والعاني، فقه العقوبة (ص81).

(3) حوري، الجريمة أسبابها ومكافحتها (ص ص106-107).

(4) على وعثمان، أصول علم الإجرام والعقاب (ص317).

(5) القريشي، علم الإجرام (ص235).

(6) عبد العال، أصول علم الإجرام (ص76).

سابعاً: العوامل والآثار المترتبة على الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة في محافظات غزة

يتناول هذا الفصل بعض العوامل والآثار الاجتماعية والاقتصادية والدينية المترتبة على الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة، من خلال عينة البحث وتحليل نتائج استجابات أفراد عينة البحث تجاه مكونات فرضيات البحث وأخيراً يضع الباحث خطة مقترحة للحد من الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة في محافظات غزة.

أولاً: العوامل المؤثرة على الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة على الفرد والمجتمع:

تتعدد العوامل المؤثرة على الجريمة منها الاجتماعية والاقتصادية التي تدفع الأشخاص لارتكاب الجرائم حيث سيتم ذكر في العوامل الاجتماعية السابقة لوقوع الجريمة المستوى التعليمي، ودخول السجن والسابقة الجنائية لمرتكب الجريمة في حين سيتم ذكر العوامل الاقتصادية التي تدفع الأشخاص لارتكاب الجريمة ومنها المهنة قبل دخول السجن، والدخل كأهم العوامل الاقتصادية.

1. العوامل الاجتماعية:

أ. المستوى التعليمي لمرتكب الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة:

تباينت الآراء في أثر التعليم في السلوك الإجرامي، حيث أكد البعض على أن المستويات التعليمية المتدنية للفرد تساعد على ظهور الأفعال السلوكية المنحرفة باعتبار أن التعليم والثقافة تشكل بحد ذاتها ضابطاً مهماً من ضوابط السلوك إضافةً إلى ما توفر من وعي عازل ضد الجريمة ويقول في هذا الصدد العالم الفرنسي (فيكتور هيجو) "فانك إذا فتحت مدرسة كأنك قد أغلقت سجنًا[1].

بينت الدراسة الميدانية أن ما نسبته 65.8% من مرتكبي الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة ذات مؤهلات منخفضة ثانوي ما دون، وأن ما نسبته 34.2% من حملت الشهادات العالي وعليه فإن ارتفاع المستوى التعليمي يعزز الوعي عند الأفراد بخطورة ارتكاب الجريمة، وما يلحق بهم من تأثير على مكانتهم الاجتماعية.

ب. دخول السجن والسابقة الجنائية لمرتكب الجريمة:

يرى علماء النفس والاجتماع بأن السجن بحب أن لا يكون مكاناً للثأر بل المكان الأصلح لتأهيل المجرم وإعادته إلى مجتمعه بعقليه جديدة حيث وصف جوزيف مغيزل رئيس اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان عن السجين أنه إنسان زلت به القدم بفعل تربية غير سليمة أو محيط غير نظيف وواجبنا أن نعملَ على تقويته، لأن ما من إنسان يظل على اعوجاجه متى توفر له التأهيل الصحيح في سجون عصرية[2].

أشارت الدراسة الميدانية أن ما نسبته 43% من مرتكبي الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة سبقوا ودخلوا السجن وهدا يدل إلي عدم تأثير السجن بسلوكهم بل زادهم انحرافاً، بينما 57% لم يسبق لهم دخول السجن .

ت. نوع الجريمة التي دخلت عليها السجن:

بينت الدراسة الميدانية أن ما نسبته 5.4% من مرتكبي الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة سبقوا ودخلوا السجن على جريمة سرقة, وأن 16.2% سبقوا ودخلوا السجن على جريمة مخدرات وجريمة إصدار شيك بدون رصيد, بينما 24.3% سبقوا ودخلوا السجن على جريمة تزوير, وأن29.7% سبقوا ودخلوا السجن على جريمة نصب واحتيال, بينما 8.1% سبقوا ودخلوا

(1) عبدالله، العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة (ص152).

(2) الشملان. تسخير علمي الإجرام والعقاب في التصدي للسلوك الإجرامي، الضبط المروري أنموذجاً، 126-159.

السجن على جريمة غير ذلك (قمار)، وهنا يلاحظ الباحث بأن نصف أفراد العينة تقريباً سجنوا قبل ذلك وهذا مؤشر بأن السجن لا يردع المجرمين بفعل ترك السجين لقضاء حكمه دون أي تأثير بشخص المجرم من قبل القائمين على السجون وبذلك يفقد السجن معناه الحقيقة ألا وهو إصلاح المجرمين وتقويم سلوكه.

2. العوامل الاقتصادية:

يؤكد كثير من علماء علم الإجرام بوجود علاقة وثيقة بين الفقر والجريمة حيث يقرون أن الفقر والحاجة هما العاملان الأساسيان في ارتكابها ومن الملاحظ أنه في فترات الرخاء تنخفض معدلات الجرائم وتزداد في فترات الكساد كجرائم القتل والسرقة، في حين هناك طائفة أخري من الجرائم تزداد معدلها في فترات الرخاء و تنخفض في فترات الكساد كجرائم الاعتداء على الأشخاص، و النصب والاحتيال لوفره المال في أيدي الضحايا، وثمة فئة ثالثة من الجرائم لا تتأثر بالرخاء ولا بالكساد كثيراً كالجرائم المتعلقة بالأديان وقتل الأولاد حديثي الولادة[1].

أ.المهنة قبل دخول السجن:

للعمل دوراً هاماً في حياة الإنسان، فهو يأخذ معظم سنوات عمره، ويأخذ من يومه أغلب ساعاته، كما أنه يمكنه من الانخراط بغيره من العاملين الأخيار منهم والأشرار كما أن طبيعة العمل يحدد المركز المالي له، لذا فهو الذي يحدد دور مؤثرات كثيرة على الإجرام حيث إن للعمل دوراً كبيراً في اختيار المجرم لجريمته فنجد الموظف العام يرتكب جريمة الاختلاس والرشوة في حين يختار التاجر جريمة الغش التجاري والتهرب الضريبي؛ وعليه لا يمكن تجاهل طبيعة العمل ودوره في الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة.

جدول (1): توزيع عينة الدراسة حسب المهنة قبل دخول السجن

المهنة قبل دخول السجن	التكرار	النسبة المئوية %
موظف حكومي	10	13
أعمال حرة	38	44.7
تاجر	9	10.6
قطاع خاص	14	16.5
عاطل عن العمل	12	14.1
مزارع	-	-
أخرى	1	1.2
المجموع	85	100

يتضح من الجدول (1) أن ما نسبته 13% من مرتكبي الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة مهنتهم قبل دخول السجن موظف حكومي, 44.7% مهنتهم أعمال حرة, بينما 10.6% مهنتهم تجار, وأن 16.5% مهنتهم موظفو قطاع خاص, بينما 14.1% عاطلون عن العمل, وهنا نستنتج بأن أكثر المجرمين هم من فئة الأعمال الحرة نتيجة لتذبذب الدخل حيث يقومون بالاحتكاك مع أصحاب المهن الأخرى مما يجعلهم أكثر عرضة لارتكاب الجرائم، في حين تأتي فئة القطاع الخاص المرتبة الثانية لعدم وجود رقابة عليهم من الحكومة، وتأتي بالمرتبة الثالثة فئة العاطلين عن العمل كونهم يلجؤون لارتكاب هذا النوع من الجرائم لعدم وجود دخل لهم لسد حاجات أسرهم فيلجؤون لكسب الأموال بطرق غير قانونية.

(1) العايدي، الوجيز في علم الإجرام والعقاب (ص74).

ب. الدخل:

مثلما أن العوز المادي من العوامل التي قد تؤدي بالفرد للجريمة, فإن الغنى من عوامل الجريمة لاسيما في هذا الزمان التي زادت الفجوة في بين أصحاب الأموال وفاقديها وزادت فيه متطلبات الحياة حيث زادت حاجيات الفرد كما زاد طغيان الكثير من أصحاب رؤوس الأموال.

جدول (2): توزيع عينة الدراسة حسب معدل الدخل الشهري بالشيقل

معدل الدخل الشهري بالشيقل	التكرار	النسبة المئوية %
أقل من 500	30	35.3
من 500 إلى أقل من 1000	9	10.6
من 1000 إلى أقل من 1500	12	14.1
من 1500 إلى أقل من 2000	10	11.8
2000 فأكثر	24	28.2
المجموع	85	100

يتضح من الجدول (2) أن ما نسبته 45.9%من أفراد العينة مستوى دخلهم ضعيف لا يزيد عن 1000 شيقل شهرياً، بينما 25.9% من أفراد العينة دخلهم يتراوح من 1000 ـ 2000 شيقل شهرياً، في حين 28.2% من أفراد العينة هي الأكثر دخلاً، والتي تزيد عن 2000 شيقل فأكثر شهرياً، ويستنتج الباحث أن أغلب مرتكبي الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة من أصحاب الدخول المتدنية التي لا تكفي لسد الحاجات الأساسية مما يدفعهم لارتكاب الجريمة، حيث أخذ منحني الجريمة بالصعود مقارنه بالدخل المحدود.

ت– ضعف الوازع الديني لدى الوالدين:

إن لضعف الوازع الديني آثر كبير بالإضافة للعوامل الأخرى التي تؤدي للجريمة، فلا يمكن أن يقع الفرد في الجريمة عند تعرضه لأي عامل طالما إيمانه قوي كنتيجة لتربية ولديه والوازع الديني لهم ويذكر (حوري 2003) بأن الشريعة الإسلامية تعتبر ضعف الإيمان منبع للإجرام، وأن الجريمة تزيد مع زيادة ضعف الإيمان واستدل بقوله تعالى: [**الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالفَحْشَاءِ وَاللهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللهُ وَاسِعٌ عليمٌ**] {البقرة:268}[1].

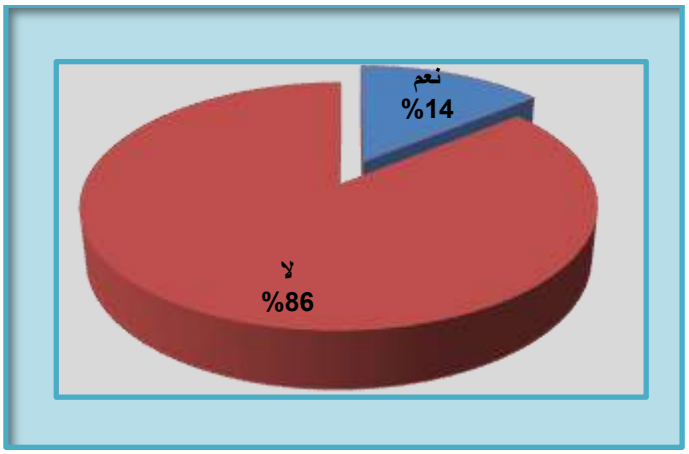

شكل (1): توزيع عينة الدراسة حسب ضعف الوازع الديني لدى الوالدين

(1) الغامدي، علاقة الجريمة بالعوامل الاجتماعية كما يراها ضباط التحقيق بشرطة منطقة الباحة (ص22).

أشارت الدراسة الميدانية من خلال الشكل (1) أن ما نسبته 14% من مرتكبي الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة يشعرون بضعف الوازع الديني لدى والديهم، بينما 86% لا يشعرون بضعف الوازع الديني لدى والديهم. ويرى الباحث أن عدم قدرة الآباء على غرس القيم الإسلامية في نفوس الأبناء، وعدم المتابعة الجيدة لهم من أسباب ارتكاب الجريمة ولو قام الآباء باقتياد أبناءهم للمساجد من الطفولة لتعلقت قلوبهم بالمساجد.

3- العوامل الدينية:

إن الابتعاد عن الدين الإسلامي يترتب عليه الوقوع بالجرائم نتيجة عدم وجود مانع داخلي يردع الفرد قبل ارتكاب الجريمة لذلك هناك كثير من المجرمين يرتكبون الجرائم نتيجة الابتعاد عن دين الله وأهمها الصلاة.

أ- ضعف الوازع الديني لدى الوالدين:

إن لضعف الوازع الديني آثر كبير بالإضافة للعوامل الأخرى التي تؤدي للجريمة، فلا يمكن أن يقع الفرد في الجريمة عند تعرضه لأي عامل طالما إيمانه قوي كنتيجة لتربية ولديه والوازع الديني لهم ويذكر (حوري، 2003) بأن الشريعة الإسلامية تعتبر ضعف الإيمان منبع للإجرام، وأن الجريمة تزيد مع زيادة ضعف الإيمان[1].

ثانياً: الآثار المترتبة على الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة على الفرد والمجتمع:

يتأثر الفرد بالجماعة والبيئة المحيطة به إذ لا يمكن إنكار العلاقة بين الفرد والوسط الذي يعيش فيه خلال المراحل العمرية المختلفة وعليه يمكن وصف هذه البيئة بأنها إجرامية إذا كان من شأنها أن تدفع الفرد الذي ينتمي إليها إلى ارتكاب عمل اجرامي بانها بيئة فاسدة في حين البيئة التي تعزيز دور الفرد في تحمل مسئولياته والانتماء إليها والابتعاد عن السلوك الإجرامي بأنها بيئة متماسكة خالية من السلوك الاجرامي وهنا سيقوم الباحث بتحديد أهم النتائج المترتبة على الجريمة من ناحية اجتماعية، وأهمها الطلاق ونطرة المجتمع لمرتكب الجريمة وأسرته وسيتم ذكر أهم النتائج الاقتصادية المترتبة على الجريمة كمن المعيل لأسرة مرتكب الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة بعد دخوله السجن؟

1ـ الآثار الاجتماعية:

أـ الطلاق:

تتعد أنماط الجرائم التي قد تدفع المجرمين لطلاق أزوجهم أثناء قضاء مدة الحكم، ولكن بعد خروجهم من السجن فقد يشكل الطلاق عبئاً مالياً على المطلق، وذلك لتغطية التزاماته المترتبة على الطلاق كدفع النفقات، وتكاد تكون الجرائم المالية أكثر الجرائم الذي يرتكبها المطلق إن كان فقيراً.

جدول (3): توزيع عينة الدراسة حسب طلاق الزوجة بعد ارتكابه الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة

حسب طلاق الزوجة بعد ارتكابه الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة؟	التكرار	النسبة المئوية %
نعم	12	16
لا	63	84
المجموع	75	100

يتضح من الجدول رقم (3) أن ما نسبته 16% من مرتكبي الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة طلق زوجته بعد ارتكابه الجريمة, بينما 84% لم يطلق زوجته بعد ارتكابه الجريمة ويُعزى السبب بأن أكثر مرتكبي الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة غير

(1) المرجع السابق (ص22).

مطلقي زوجاتهم بعد الجريمة نظرا لعدم خطورة هذا النوع من الجرائم، وعدم المكوث مدة طويلة بالسجن كما هو الحال بجرائم القتل أو التخابر الذي قد يصل الحكم فيها للإعدام.

ب ـ نظرة المجتمع لمرتكب الجريمة وأسرته:

المجتمع الفلسطيني مجتمع محافظ حيث ينظر نظرة سوداوية للمجرمين كونهم خارجين عن الجماعة والدين والعادات والتقاليد ويمكن القول بأن الأسرة التي يكون بين أفرادها مجرمين تؤثر على باقي أفراد الأسرة سلباً خاصة عند طلب الزواج من تلك الأسرة.

بينت الدراسة الميدانية أن ما نسبته 69.4% من مرتكبي الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة يرون أن المجتمع يتعامل مع عائلاتهم بشيء من الخوف والحذر الشديد بعد تنفيذ الجريمة, بينما 5.9% من أفراد العينة يرون أن الاحترام سيد الموقف في تعامل المجتمع مع عائلاتهم, وأن 10.6% يرون أن المجتمع ينظر لأسرهم نظرة حقد وكراهية، نابعة من الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة التي تمت, بينما 14.1% يرون غير ذلك.

2- الآثار الاقتصادية:

أ- المعيل لأسرة مرتكب الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة بعد دخوله السجن؟

أشارت الدراسة الميدانية أن ما نسبته 25.3% من أسرة مرتكبي الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة لا يوجد لديهم معيل, بينما 17.3% معيلهم مؤسسات, 24% معيلهم الوالدين, 12% معيلهم الأقارب, 6.7% معيلهم الزوجة, بينما 14.7% معيلهم من خلال راتبهم. يتضح أن 25.3% من الأسر المسجون عائلها لا يوجد معيل لهم، وهذا مؤشر خطير فعلى الحكومة حصر هذه الفئات والتدخل السريع قبل فوات الأوان، لأن هذه الفئة هي الأكثر تعرضاً للانحراف.

عرض وتحليل النتائج لدراسة الميدانية وفقاً لاستجابات أفراد العينة اتجاه مكونات فرضيات البحث:

لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 0.05 ≥ α بين العمر والأسباب الدافعة لارتكاب الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة.

توضح بيانات الجدول (4) توزيع أفراد العينة وفق العمر، والأسباب الدافعة لارتكاب الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة لارتكاب الجريمة على النحو التالي:

جدول (4): العلاقة بين العمر والأسباب الدافعة لارتكاب الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة

العمر	الأسباب الدافعة لارتكاب الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة					دلالة الفروق بمربع كاي2	القيمة الاحتمالية (sig)
	ضعف الوازع الديني	محافظة رفقاء السوء	الشعور بالظلم	الحاجة	أخرى		
أقل من 25 سنة	1	2	1	4	1	8.536	0.191 لا يوجد له دلالة إحصائية
من 25 إلى أقل من 30 سنة	4	3	1	5	3		
من 30 إلى أقل من 35 سنة	4	4	2	8	3		
من 35 إلى أقل من 40 سنة	1	4	1	2	8		
40 سنة فأكثر	4	0	2	11	6		
المجموع	14	13	7	30	21		

أوضحت النتائج الواردة في جدول (4) أن قيمة مربع كاي تساوي 8.536 والقيمة الاحتمالية تساوي 0.191 وهي تعني عدم وجود علاقة بين العمر والأسباب الدافعة لارتكاب الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة عند مستوى دلالة $0.05 \geq \alpha$.

لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $0.05 \geq \alpha$ بين المستوى التعليمي لمرتكب الجريمة والأسباب الدافعة لارتكاب الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة.

توضح بيانات الجدول (5) توزيع أفراد العينة وفق المستوى التعليمي لمرتكب الجريمة والأسباب الدافعة لارتكاب الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة على النحو التالي:

جدول (5): العلاقة بين المستوى التعليمي لمرتكب الجريمة والأسباب الدافعة لارتكاب الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة

المستوى التعليمي لمرتكب الجريمة	الأسباب الدافعة لارتكاب الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة					دلالة الفروق بمربع كاي2	القيمة الاحتمالية (sig)
	ضعف الوازع الديني	محافظة رفقاء السوء	الشعور بالظلم	الحاجة	أخرى		
أمي	2	0	0	1	1	16.349	0.055 لا يوجد له دلالة إحصائية
ابتدائي	6	1	0	4	0		
اعدادي	1	2	3	6	4		
ثانوي	2	5	1	9	8		
دبلوم	3	1	1	3	2		
بكالوريوس	0	3	1	7	5		
دراسات عليا	0	1	1	0	1		
المجموع	14	13	7	30	21		

أوضحت النتائج الواردة في جدول (5) أن قيمة مربع كاي تساوي 16.349 والقيمة الاحتمالية تساوي 0.055 وهي تعني عدم وجود علاقة بين المستوى التعليمي لمرتكب الجريمة والأسباب الدافعة لارتكاب الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة عند مستوى دلالة $0.05 \geq \alpha$.

لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $0.05 \geq \alpha$ بين المستوى التعليمي لمرتكب الجريمة ووجود تفكير وتخطيط لارتكاب الجريمة.

توضح بيانات الجدول (6) توزيع أفراد العينة وفق المستوى التعليمي لمرتكب الجريمة، ووجود تفكير وتخطيط لارتكاب الجريمة على النحو التالي:

جدول (6): العلاقة بين المستوى التعليمي لمرتكب الجريمة ووجود تفكير وتخطيط لارتكاب الجريمة

المستوى التعليمي لمرتكب الجريمة	وجود تفكير وتخطيط لارتكاب الجريمة		دلالة الفروق بمربع كاي2	القيمة الاحتمالية (sig)
	نعم	لا		
أمي	3	1	1.591	0.393 لا يوجد له دلالة إحصائية
ابتدائي	8	3		
اعدادي	11	5		
ثانوي	15	10		
دبلوم	8	2		
بكالوريوس	11	5		
دراسات عليا	1	2		
المجموع	57	28		

أوضحت النتائج الواردة في جدول (6) أن قيمة مربع كاي تساوي 1.591والقيمة الاحتمالية تساوي 0.393 وهي تعني عدم وجود علاقة بين المستوى التعليمي لمرتكب الجريمة ووجود تفكير وتخطيط لارتكاب الجريمة عند مستوى دلالة $0.05 \geq \alpha$.

لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $0.05 \geq \alpha$ بين المستوى التعليمي لمرتكب الجريمة والظروف الاقتصادية التي دفعت لارتكاب الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة.

توضح بيانات الجدول (7) توزيع أفراد العينة وفق المستوى التعليمي لمرتكب الجريمة والظروف الاقتصادية التي دفعت لارتكاب الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة على النحو التالي:

جدول (7): العلاقة بين المستوى التعليمي لمرتكب الجريمة والظروف الاقتصادية التي دفعت لارتكاب الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة

المستوى التعليمي لمرتكب الجريمة	الظروف الاقتصادية التي دفعت لارتكاب الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة					دلالة الفروق بمربع كاي2	القيمة الاحتمالية(sig)
	الفقر	البطالة	الديون المتراكمة	أعباء الأسرة	أخرى		
أمي	2	0	1	0	0	14.941	0.094 لا يوجد له دلالة إحصائية
ابتدائي	8	0	1	0	0		
اعدادي	7	1	1	0	0		
ثانوي	5	0	2	2	1		
دبلوم	3	0	0	1	0		
بكالوريوس	7	1	2	0	0		
دراسات عليا	0	1	0	0	0		
المجموع	32	3	7	3	1		

أوضحت النتائج الواردة في جدول (7) أن قيمة مربع كاي تساوي 14.941 والقيمة الاحتمالية تساوي 0.094 وهي تعني عدم وجود علاقة بين المستوى التعليمي لمرتكب الجريمة والظروف الاقتصادية التي دفعت لارتكاب الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة عند مستوى دلالة $0.05 \geq \alpha$.

لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $0.05 \geq \alpha$ بين المهنة قبل دخول السجن والأسباب الدافعة لارتكاب الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة.

توضح بيانات الجدول (8) توزيع أفراد العينة وفق المهنة قبل دخول السجن والأسباب الدافعة لارتكاب الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة على النحو التالي:

جدول (8): العلاقة بين المهنة قبل دخول السجن والأسباب الدافعة لارتكاب الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة

المهنة قبل دخول السجن	الأسباب الدافعة لارتكاب الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة					دلالة الفروق بمربع كاي2	القيمة الاحتمالية (sig)
	ضعف الوازع الديني	محافظة رفقاء السوء	الشعور بالظلم	الحاجة	أخرى		
موظف حكومي غزة	1	0	0	0	0	11.623	0.253 لا يوجد له دلالة إحصائية
موظف حكومي رام الله	1	0	1	4	4		
أعمال حرة	8	6	3	13	8		
تاجر	2	3	1	2	1		
قطاع خاص	1	2	1	4	6		
عاطل عن العمل	1	1	1	7	2		
أخرى	0	1	0	0	0		
المجموع	14	13	7	30	21		

أوضحت النتائج الواردة في جدول (8) أن قيمة مربع كاي تساوي 11.623 والقيمة الاحتمالية تساوي 0.253 وهي تعني عدم وجود علاقة بين المهنة قبل دخول السجن، والأسباب الدافعة لارتكاب الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ بين المهنة قبل دخول السجن ومكان ارتكاب الجريمة.

توضح بيانات الجدول (9) توزيع أفراد العينة وفق المهنة قبل دخول السجن، ومكان ارتكاب الجريمة على النحو التالي:

جدول (9): العلاقة بين المهنة قبل دخول السجن ومكان ارتكاب الجريمة

المهنة قبل دخول السجن	مكان ارتكاب الجريمة						دلالة الفروق بمربع كاي2	القيمة الاحتمالية (sig)
	العمل	السوق	المتجر	البيت	في محيط سكنك	بعيد عن سكنك		
موظف حكومي غزة	1	0	0	0	0	0	16.641	0.155 لا يوجد له دلالة إحصائية
موظف حكومي رام الله	1	1	2	0	1	5		
أعمال حرة	4	5	2	5	2	20		
تاجر	2	3	0	1	2	1		
قطاع خاص	3	2	3	0	0	6		
عاطل عن العمل	1	1	1	0	1	8		
أخرى	1	0	0	0	0	0		
المجموع	13	12	8	6	6	40		

أوضحت النتائج الواردة في جدول (9) أن قيمة مربع كاي تساوي 16.641 والقيمة الاحتمالية تساوي 0.155، وهي تعني عدم وجود علاقة بين المهنة قبل دخول السجن ومكان ارتكاب الجريمة عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 0.05 ≥ α بين وجود ظروف اقتصادية دفعت للجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة والأسباب الدافعة لارتكاب الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة.

توضح بيانات الجدول (10) توزيع أفراد العينة وفق وجود ظروف اقتصادية دفعت للجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة، والأسباب الدافعة لارتكاب الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة على النحو التالي:

جدول (10): العلاقة بين وجود ظروف اقتصادية دفعت للجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة ووالأسباب الدافعة لارتكاب الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة

وجود ظروف اقتصادية دفعت للجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة	والأسباب الدافعة لارتكاب الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة					دلالة الفروق بمربع كاي2	القيمة الاحتمالية(sig)
	ضعف الوازع الديني	محافظة رفقاء السوء	الشعور بالظلم	الحاجة	أخرى		
نعم	6	7	3	25	5	9.577	*0.000 يوجد له دلالة إحصائية
لا	8	6	4	5	16		
المجموع	14	13	7	30	21		

أوضحت النتائج الواردة في جدول رقم (10) أن قيمة مربع كاي تساوي 9.577 والقيمة الاحتمالية تساوي 0.000 وهي تعني وجود علاقة بين وجود ظروف اقتصادية دفعت للجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة، والأسباب الدافعة لارتكاب الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة عند مستوى دلالة 0.05 ≥ α.

لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 0.05 ≥ α بين نوع التجمع ووقت ارتكاب الجريمة.

توضح بيانات الجدول رقم (11) توزيع أفراد العينة وفق نوع التجمع ووقت ارتكاب الجريمة على النحو التالي:

جدول (11): العلاقة بين نوع التجمع ووقت ارتكاب الجريمة

نوع التجمع	وقت ارتكاب الجريمة		دلالة الفروق بمربع كاي2	القيمة الاحتمالية (sig)
	ليلاً	نهاراً		
حضر	3	46	0.398	0.335 لا يوجد له دلالة إحصائية
مخيم	3	26		
ريف	1	6		
المجموع	7	78		

أوضحت النتائج الواردة في جدول (11) أن قيمة مربع كاي تساوي 80.39 والقيمة الاحتمالية تساوي 0.335 وهي تعني عدم وجود علاقة بين نوع التجمع، ووقت ارتكاب الجريمة عند مستوى دلالة 0.05 ≥ α.

لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 0.05 ≥ α بين ملكية السكن والأسباب الدافعة لارتكاب الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة.

توضح بيانات الجدول رقم (12) توزيع أفراد العينة وفق ملكية السكن، والأسباب الدافعة لارتكاب الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة على النحو التالي:

جدول (12): العلاقة بين ملكية السكن والأسباب الدافعة لارتكاب الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة

ملكية السكن	والأسباب الدافعة لارتكاب الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة					دلالة الفروق بمربع كاي2	القيمة الاحتمالية(sig)
	ضعف الوازع الديني	محافظة رفقاء السوء	الشعور بالظلم	الحاجة	أخرى		
ملك	11	12	4	16	16	4.184	*0.040 يوجد له دلالة إحصائية
إيجار	3	1	3	14	5		
المجموع	14	13	7	30	21		

أوضحت النتائج الواردة في جدول رقم (12) أن قيمة مربع كاي تساوي 4.184 والقيمة الاحتمالية تساوي 0.040، وهي تعني وجود علاقة بين ملكية السكن، والأسباب الدافعة لارتكاب الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ بين المستوى التعليمي لمرتكب الجريمة ومكان ارتكاب الجريمة.

توضح بيانات الجدول (13) توزيع أفراد العينة وفق المستوى التعليمي لمرتكب الجريمة، ومكان ارتكاب الجريمة:

جدول (13): العلاقة بين المستوى التعليمي لمرتكب الجريمة ومكان ارتكاب الجريمة

المستوى التعليمي لمرتكب الجريمة	مكان ارتكاب الجريمة						دلالة الفروق بمربع كاي2	القيمة الاحتمالية (sig)
	العمل	السوق	المتجر	البيت	في محيط سكنك	بعيد عن سكنك		
أمي	0	1	0	0	1	2	18.961	0.076 لا يوجد له دلالة إحصائية
ابتدائي	1	3	0	1	1	5		
اعدادي	2	2	1	0	1	10		
ثانوي	5	4	4	1	3	8		
دبلوم	1	0	0	4	0	5		
بكالوريوس	4	2	2	0	0	8		
دراسات عليا	0	0	1	0	0	2		
المجموع	13	12	8	6	6	40		

أوضحت النتائج الواردة في جدول (13) أن قيمة مربع كاي تساوي 18.961والقيمة الاحتمالية تساوي 0.076، وهي تعني عدم وجود علاقة بين المستوى التعليمي لمرتكب الجريمة ومكان ارتكاب الجريمة عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ بين المهنة قبل دخول السجن والظروف الاقتصادية التي دفعت لارتكاب الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة.

توضح بيانات الجدول رقم (14) توزيع أفراد العينة وفق المهنة قبل دخول السجن، والظروف الاقتصادية التي دفعت لارتكاب الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة على النحو التالي:

جدول (14): العلاقة بين المهنة قبل دخول السجن والظروف الاقتصادية التي دفعت لارتكاب الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة

المهنة قبل دخول السجن	الظروف الاقتصادية التي دفعت لارتكاب الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة					دلالة الفروق بمربع كاي2	القيمة الاحتمالية (sig)
	الفقر	البطالة	الديون المتراكمة	أعباء الأسرة	أخرى		
موظف حكومي غزة	1	0	0	0	0	26.268	*0.000 يوجد له دلالة إحصائية
موظف حكومي رام الله	0	1	1	0	0		
أعمال حرة	17	0	3	0	0		
تاجر	2	0	3	2	1		
قطاع خاص	4	2	0	0	0		
عاطل عن العمل	8	0	0	0	0		
أخرى	0	0	0	1	0		
المجموع	32	3	7	3	1		

أوضحت النتائج الواردة في جدول (14) أن قيمة مربع كاي تساوي26.268 والقيمة الاحتمالية تساوي 0.000 وهي تعني وجود علاقة بين المستوى التعليمي لمرتكب الجريمة والظروف الاقتصادية التي دفعت لارتكاب الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة عند مستوى دلالة $0.05 \geq \alpha$.

اقتراحات للحد من الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة:

لكى نتمكن من خفض معدلات الجريمة لابَد من اتباع خطة شاملة حتى يتسنى مواجهتها وفقاً للإمكانيات المتاحة المادية والبشرية والاستعانة بأصحاب الخبرة ومشاركة جميع الهيئات المحلية والحكومية والدولية للتخلص من آفات الجريمة، وهنا سيتم تحديد بعض الجوانب التي يمكن تطبيقها في محافظات غزة:

1- تركيب كاميرات مراقبة:

تكاد تخلو محافظات غزة من كاميرات المراقبة لذلك لا بَد من المسئولين بإصدار القرارات بتركيب الكاميرات في الشوارع الرئيسة والمحلات التجارية والمناطق الحساسة حتى يتسنى لرجال الأمن إلقاء القبض على الجناة بأسرع وقت كإجراء وقائي بعد وقوع الجريمة وإن كان الأصل إلقاء القبض على المجرمين قبل ارتكاب الجريمة كإجراء وقائي.

2- تطوير دور المعمل الجنائي:

لابَد من تطوير دور المعمل الجنائي، لأن المعمل لا يحفظ بصمات مواطنين محافظات غزة لذلك وجب على الحكومة إصدار التعليمات من أجل أخذ كافة بصمات المواطنين الدين يحملون البطاقة الشخصية أما بالنسبة للأشخاص الذين لا يحملون البطاقة الشخصية فلا بدَ من جعل أحد شروط الحصول على البطاقة الشخصية أخذ البصمة، وبذلك يحتفظ المعمل الجنائي ببصمات كافة المواطنين مما يسهل العمل الأمني.

3- مشاركة المجتمع للوقاية من الجريمة:

هو مبدأ إسلامي قائم ضمن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالإسلام منح الجماعة حق الدفاع الشرعي عن أنفسهم ومجتمعهم، وأناط بهم مهمة تقويم الانحراف ووقاية المجتمع من الجريمة، وعليه فإنه يقع على السكان مسئولية القيام بدور

الرقيب لصيانة المجتمع ووقايته من الجريمة، وبذلك يكون السكان عيون مساندة لرجال الأمن في مهمتهم في مكافحة الجريمة والحفاظ على الأمن في أحيائهم السكنية.

4- الفضاء الوقائي:

هناك أنواع محددة من الفراغات والتشكيلات المكانية في الأحياء السكنية (مثل المناطق المتوارية والمظلمة) تشجع على حدوث الأنشطة الإجرامية، ويستطيع المعماري المطلع على أسلوب المجرمين أن يتحاشى ببساطة في تصميمه تلك الفراغات التي تدعم الأنشطة الإجرامية، فالمجرم في بحث مستمر عن بيئة غير حصينة، ويتم منع الجريمة بتكوين بيئة حصينة وغير مشجعة على ارتكاب الجريمة، لذا فإن استعمال التصميم المعماري والعمراني بكفاءة مهم لإلغاء المناطق السكنية المعيبة أو غير الحصينة[1].

5- جعل الأماكن أكثر صعوبة للدخول اليها:

قام كلٌ من الباحثين تيلي وويب في مجمعين سكنيين في بريطانيا بتركيب أقفال وأبواب جديدة يصعب فتحها أو كسرها وقد أدي ذلك إلي انخفاض معدل الجرائم في أحد المجمعين بنسبة (59%) وفي المجمع الآخر بنسبة (95%) إضافةً لتحويل المساكن غير جذابه للمجرمين، وذلك باستخدام وسائل تعطي الآخرين إحساساً بأن المسكن أكثر أمناً من خلال جعل الساكنين أكثر ظهوراً ووضع حراسات عند البوابات[2].

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1. بينت الدراسة الميدانية أن أكثر أنواع الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة انتشاراً في محافظات غزة في فترة الدراسة هي جريمة النصب والاحتيال حيث بلغت في العام 2015م (1900) جريمة، وتليها جريمة إصدار شيك بدون رصيد حيث بلغت في العام 2015م (1033) جريمة
2. أظهرت الدراسة أن الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة في ارتفاع مستمر وإن كانت تتذبذب من سنة لأخرى فقد بلغت 1626 جريمة في العام 2000م تم ارتفعت 2198 جريمة في العام 2003م تم انخفضت إلى 670 جريمة في العام 2007م تم ارتفعت إلى 3447 جريمة في العام 2015م.
3. بينت الدراسة الميدانية أن معظم عينة الدراسة ارتكبوا جرائمهم في النهار حيث بلغت 91.8 % ذلك لأن الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة تستهدف السكان بخلاف جرائم السطو التي ترتكب بخلو السكان.
4. بينت الدراسة أن الحصار المفروض على محافظات غزة ساهم في زيادة نسبة الفقر والبطالة حيث إن 54.1% من عينة الدراسة ارتكبوا الجرائم نتيجة الأوضاع الاقتصادية.
5. أكدت الدراسة الميدانية وجود علاقة واضحة بين درجات الحرارة على مستوى فصول السنة وبين الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة في محافظات غزة حيث إن 52.9 % من عينة الدراسة ارتكبوا جرائمهم في فصل الصيف.

(1) باهمام، توظيف التصميم العمراني للحد من الجريمة في الناطق السكنية (ص13).

(2) عسيري، دور التصميم العمراني للمناطق السكنية في الحد من الجريمة من وجهة نظر السكان ورجال الأمن (ص5).

6. أظهرت الدراسة أن الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة تنتشر في محافظة غزة من العام 2000 ـ2015م وذلك نتيجة الكثافة السكانية وأنها مركز التحضر.
7. يتضح من خلال الدراسة الميدانية أن الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة في تزايد مع انخفاض دخل الأسرة إذ تبين أن ما نسبته 45.9% من مرتكبي الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة ينتمون للأسر ذات دخل أقل من 1000 شيقل.
8. بينت الدراسة أن أكثر الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة انتشاراً في مراكز شرطة محافظات غزة يقع ضمن اختصاص مركز شرطة معسكر جباليا حيث بلغت 368جريمة في العام 2015م، وذلك نتيجة الكثافة السكانية للمخيم في حين سجل أدني معدل للجريمة في نفس العام لمركز القرارة حيث سجل 17جريمة.
9. أكدت الدراسة الميدانية أن ما نسبته 70.6% من مرتكبي الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة تتراوح أعمارهم ما بين 30 سنة أما أفراد العينة ما بين أمي وابتدائي وثانوي يشكلون 65.8% أما الفئات التعلمية الأكثر تعليم تستحوذ 34.2%.
10. ترتفع معدلات الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة في المراكز الحضرية لمحافظات غزة حيث بلغت نسبة 58% في المناطق المتحضرة.
11. بينت الدراسة أن هناك تبايناً واضحاً في التوزيع الجغرافي للجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة في محافظات غزة فقد بلغ إجمالي عدد الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة 3447جريمة في العام 2015م موزعين على جميع المحافظات بنسبة 29.2% في محافظة غزة ونسبة 28.1% في محافظة شمال غزة ونسبة 16.8% في محافظة خانيونس ونسبة 14.1% في محافظة رفح ونسبة 11.1% في محافظة الوسطي.
12. بينت الدراسة أن إجمالي جريمة إصدار شيك بدون رصيد في محافظات 76جريمة لكل مائة ألف نسمة وهو معدل متدني إذا ما قورن في بعض الدول العربية وهذا يدل على دور الشرطة الفلسطينية في مكافحة هذا النوع من الجرائم.
13. بينت الدراسة الميدانية أن ما نسبته 67% من مرتكبي الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة لاجئون، بينما 33% مواطنون
14. توجد علاقة ارتباط قوية بين الكثافة السكانية واعداد الجرائم العامة، حيث بلغ معامل الارتباط 83.8% وهذا دليل واضح على وجود علاقات ارتباط قوية بين الكثافة السكانية والجرائم العامة.
15. توجد علاقة ارتباط قوية بين الكثافة السكانية والجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة، حيث بلغ معامل الارتباط 82.6% ومستوى دلالة 4.3%.

ثانياً: التوصيات:

1. عدم اعطاء إجازات للنزلاء المحكومين على قضايا سرقات ومخدرات حيث يقومون بارتكاب الجرائم وهم خارجين إجازات استثنائية يومي الخميس والجمعة ويرجع ذلك إلى:
2. ضرورة توزيع مراكز الشرطة بما تناسب الحجم السكاني وبخاصةٍ في مركز معسكر جباليا حيث يبلغ الكثافة السكانية لعدد السكان الذي يخدمهم المركز 150000 نسمة في حين يبلغ عدد أفراد شرطي 164.
3. سرعة تطبيق الأحكام القضائية على المحكومين الذين تثبت إدانتهم حيث أكدت الدراسات بأن كثير من أصحاب السوابق لا يتأثرون بالسجن لذلك لابّد من التخلص منهم.
4. مراقبة الحدود البحرية بشكل جيد نظراً لارتفاع عمليات التهريب من خلالها.

5. سن قوانين تتناسب مع الجرائم لأن القوانين التي تجرم الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة لا تتناسب مع حجم الجرائم المرتكبة حيث يكفي قول المتهمين للقاضي بأنهم على استعداد بتقسيط المبلغ المستحق عليهم بذريعة الافلاس التجاري إلا أن أكثرهم يرتكبون الجرائم بدوافع أخري فيحكم القاضي بذلك وبخاصةٍ في جريمة إصدار شيك بدون رصيد.
6. العمل على اكتشاف الجرائم قبل وقوعها بما يعرف بالإجراء الوقائي والذي لا يأتي إلا من خلال الانتشار المستمر لرجال الشرطة بالليل والنهار.
7. عدم قبول الكفالات من تاجر المخدرات، وأصحاب السوابق لأن أفراد الشرطة تبذل جهداً كبيراً لإلقاء القبض عليهم بالمقابل يقوم أصحاب السوابق وتاجر المخدرات بدفع كفالات وإجراء محاكم سريعة مما يترتب خروجهم من السجن مما يصب أفراد الشرطة بالإحباط.
8. إقامة الندوات والمؤتمرات من الحكومة للتوعية بخطورة الجرائم وما يترتب عليها من تفكك اجتماعي.
9. هناك الكثير من الأسر لا يوجد معيل لهم لذلك نوصي بضرورة تدخل الحكومة للإنفاق عليهم قبل فوات الأوان وارتكاب الجرائم لسد حاجاتهم.
10. ضرورة اعتماد مساق جغرافية الجريمة في الشرطة حيث لا يوجد أي مساق في كلية الرباط (كلية الشرطة) سابقًا أو الكليات الأمنية مما يسبب قصور في العمل الشرطي والإحصاء الجنائي.
11. زيادة الدروس الدينية للنزلاء داخل السجون لأن السجن مكان للعلاج وليس للعزل فقط.
12. ضرورة إنشاء مركز إصلاح في كل محافظة تكون فقط لأصحاب السوابق وعدم دمجهم بالمساجين العاديين، لأنهم يؤثرون عليهم بل عند الخروج من السجن يكونوا شركاء في ارتكاب الجرائم.
13. فتح مشاريع صغيرة لخريجي الجامعات العاطلين عن العمل للحد من نسبة الفقر والبطالة.
14. استغلال أماكن تجمهر المواطنين كالمباريات لغرس مشاعر الاحترام للقوانين واحترام الآخرين.
15. توعية الاباء بضرورة مراقبه ابناءهم من الصغر لأن الاهتمام المبكر في الطفل يجعله رجل سوياً في الكبر.
16. تفعيل دور وسائل الإعلام لنشر مخاطر الجرائم على المجتمع.
17. الاهتمام بالأبحاث العلمية عن الجريمة ونشر هذه الدراسات بطرق علميه حتى يستفيد منها الجميع.
18. تبادل المعلومات بين الجهات الحكومية والأهلية حول أصحاب السوابق وتحديد أماكن تواجدهم.
19. ضرورة الاهتمام بقاعدة البيانات وتحديثها بشكل مستمر حتى يتم التعرف على النسب الحقيقة للجرائم.
20. توفير مراكز إصلاح وتأهيل نفسي وسلوكي لأصحاب السوابق لتغيير طريقة تفكيرهم وتحويلهم أشخاص ايجابين داخل المجتمع.
21. ضرورة إنشاء أو استنساخ قوة من المباحث العامة لمتابعة الأسواق بشكل يومي لكثرة جرائم النشل والتحرش والتسول.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً- المراجع العربية:

أحمد، عبد الرحمن توفيق. (2012م). *شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة علي الأموال*. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

أحمد، عبد الرحمن توفيق. (2012م). *شرح قانون العقوبات القسم العام*. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الأخرس، عاطف، وابزاخ، محمد حسن. (2001م). *مبادئ القانون التجاري*. ط1. عمان: دار البركة للنشر والتوزيع.

باغشير، عمر باعمور. (1999م). *إقامة حد الحكم الحق من تشريع العليم الخبير*. تحقيق: أمال عمر محمد. ط1. السعودية: (د.ن).

باهمام، علي. (د.ت). *توظيف التصميم العمراني للحد من الجريمة في المناطق السكنية*. ط1. السعودية: جامعة الملك سعود.

براك، أحمد، (2020م). الحصانة من منظور المواجهة الجزائية لظاهرة الفساد في التشريع الفلسطيني، مجلة القانون، 2(1)، 2020.

جابر، محمد مدحت. (2002م). مسرح الجريمة منظور جغرافي لدعم دور الشرطة. *مجلة العلوم الاجتماعية بالكويت*، *30* (1)، 97-134.

جاسر، معبن حسن. (2011م). *محافظة بيت لحم دراسة في التركيب السكاني وخصائص المسكن* (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية، غزة.

الجبوري، أنس محمود. (2012م). *جريمة تزييف الأختام دراسة مقارنة*. (د.ط). الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

جرادات، أحمد علي. (2012م). *نظرية تنفيذ الأحكام القضائية الجنائية*. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

جرادة، عبد القادر صابر. (2011م). *الجريمة تأصيلا ومكافحة. ط2*. غزة: مكتبة أفاق.

جرادة، عبد القادر صابر. (2011م). *مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني*. ط1. غزة: مكتبة أفاق.

جرادة، عبد القادر صابر. (2015م). *شرح قانون العقوبات الفلسطيني القسم الخاص*. ط2. غزة: مكتبة القاهرة وأفاق.

الجهاز المركزي للإحصاء. (2014م). *كتاب فلسطين الإحصاء السنوي* للعام 2014م، رقم15، رام الله ـ فلسطين.

الجهاز المركزي للإحصاء. (2015م). *كتاب فلسطين الإحصاء السنوي للعام 2015م*، رقم16، رام الله ـ فلسطين.

الحارثي، وفاء عوض. (2011م). *الخصائص المكانية لموقع الجرائم الارهابية في المملكة العربية السعودي* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة أم القرى، السعودية.

حامد، كامل محمد حسين. (2010م). *حكم الإشراك بالجريمة في الفقه الإسلامي* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح، فلسطين.

حبيب, ابراهيم محمود. (2013م). *المقاومة الفلسطينية وآثرها على الامن القومي المصري*. ط1. غزة: مكتبة سمير منصور.

الحديثي، فخري عبد الرازق، والزعبي، خالد حميدي. (2009م). *شرح قانون العقوبات القسم الخاص*. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر.

الحربي، سلطان. (2012م). *الجريمة في منطقة القصيم* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

الحربي، عبد الرحمن حراب. (2008م). *الوقاية من الاحتيال المنظم* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

حسن، سامر برهان. (2010م). *أحكام التزوير في الفقه الإسلامي* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح، فلسطين.

حماد، عبد القادر وآخرون. (2008م). *دراسات في الجغرافيا البشرية*. ط1. غزة: مكتبة اليازجي.

حوري، عمر محيي. (2003م). *الجريمة أسبابها . مكافحتها* . ط1. دمشق: دار الفكر.

الدراوشة، ماجد سالم. (2008م). *سد الذرائع في جريمة القتل*. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر.

الدويكات، قاسم، والفيصل، خالد. (2010م). تحليل نمط توزيع جرائم السرقة في مدينة حائل السعودية. *مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب، 7* (3)،591-621.

رداد، داود نعيم. (2007م). *نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح، فلسطين.

أبو زهرة، محمد. (2006م). *الجريمة والعقوبة*. (د.ط).القاهرة: دار الفكر العربي للنشر والتوزيع.

الزواهرة، عمر. (2009م). *أثر المتغيرات الاقتصادية علي السلوك الجرمي في المجتمع الأردني من وجهة نظر العاملين في جهاز الأمن العام* (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة مؤتة، السعودية.

الزيد، إبراهيم بن ناصر. (2009م). *القمار تجريمه _ عقوبته _ أثره الأمني* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

السعيد، كامل. (2009م). *شرح قانون العقوبات القسم الخاص*. ط1. عمان: دار وائل لنشر.

السلحب، محمد سابق يوسف. (2014م). *إنسانية العقوبة في الفقه الإسلامي* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة اليرموك، عمان.

السلطة الوطنية الفلسطينية. (2020م). *التقرير الإحصائي الجنائي*. غزة: وزارة الداخلية.

السليمان، عبد العزيز بن محمد. حرمة المكان وأثره على العقوبة في الفقه الإسلامي. مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، (21)، 434-464.

الشبول، أيمن. (2006م). *الأنماط الجغرافية للجريمة دراسة أنثروبولوجية لبعض الجرائم المرتكبة في الأردن. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب بجامعة اليرموك، 25* (50)، 197-244.

شقفة، أشرف، وأبو عمرة، صالح. (2010م). *محافظات غزة دراسة في جغرافيا الجريمة*. ط1. فلسطين جامعة فلسطين.

الشملان، نورة محمد حسن. (2021). تسخير علمي الإجرام والعقاب في التصدي للسلوك الإجرامي، الضبط المروري أنموذجاً، *مجلة الدراسات القانونية، 51*(1)، 126-159.

شوية، سيف الدين. (2007م). المقاربة السوسيو جغرافية لظاهرة الجريمة. *مجلة العلوم الإنسانية*، (12)، 179-193.

صلاح، علاء. (2006م). *خصائص التحضر وعلاقتها بالتطور العمراني والنمو الاقتصادي* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

طوطح، جميل. (2015م). *جرائم القتل في محافظات قطاع غزة دراسة في جغرافية الجريمة* (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية، غزة.

العايدي، رامز أحمد. (2011م). *الوجيز في علم الإجرام والعقاب*. (د.ط). غزة: كلية الشرطة.

عبد الرحمن، إبراهيم. (2009م). *جريمة غسيل الأموال في القانون الاماراتي والقانون المقارن* (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة الإسكندرية، مصر.

عبد الستار، فوزية. (2000م). *شرح قانون العقوبات القسم الخاص*. ط2. القاهرة: دار النهضة.

عبد العال، جمال محمد.(2012م) . *أصول علم الإجرام* . (د.ط). غزة: مكتبة جامعة الأمة.

عبد الفتاح، محمد. (2008م). *جريمة الاحتيال دراسة مقارنة* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

عبد المنعم، سلمان، وأبو عامر، محمد زكي. (1996م). *قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص*. (د.ط). بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

عبد النبي، أحمد. (د.ت). *العلاقة بين التحضر والجريمة في ليبيا من منظور جغرافي*. ط1. ليبيا: جامعة عمر المختار.

عبدالله، نوري. (2011م). العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة. *مجلة الأنبار للعلوم الإنسانية*، (1)، 132-160.

العجرمي، سعيد جميل. (2012م). *حقوق المجني عليه*. ط1. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.

عسيري، أحمد. (2004م). *دور التصميم العمراني للمناطق السكنية في الحد من الجريمة من وجهة نظر السكان ورجال الأمن* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

عطية، طارق.(2012م). *مسرح الجريمة*. (د.ط). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

عفيفة، طلال. (2012م). *شرح قانون العقوبات القسم العام*. ط1. (د.م): دار الثقافة للنشر والتوزيع

علي، أحمد عبد السلام. (2007م). *التعليق علي جرائم التزوير والتزييف*. (د.ط). مصر: دار الكتب القانونية.

علي، علي عبد السلام. (2000م). *أصول علم النفس الجنائي وتطبيقاته العملية*. ط1. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

علي، يسر أنور، وعثمان، أمال عبد الرحيم. (1994م). *أصول علمي الإجرام والعقاب*. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية.

العمري، عيسي، والعاني، محمد شلال. (2003م). *فقه العقوبة*. ط2. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع.

عودة، عبد القادر. (د.ت). *التشريع الجنائي الإسلامي*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العربي.

الغامدي، عبد العزيز. (2010م). *علاقة الجريمة بالعوامل الاجتماعية كما يراها ضباط التحقيق لشرطة منطقة الباحة*(رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية.

أبو فارس، محمد عبد القادر.(2005م). *الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي*. (د.ط).عمان: دار الفرقان للنشر.

الفرا، عبد الستار جلال. (2009م). *العفو عن القصاص في النفس الإنسانية* (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية، غزة.

الفرا، يحيى نافع. (2014م). *شرح قانون العقوبات الفلسطيني*. ط2. غزة: مكتبة جامعة الأمة.

فراجي، أمينة. (2012م). *تأثير تكافؤ المستوي التعليمي بين الزوجين علي تربية الأبناء* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة العقيد أكلي، الجزائر.

القحطاني، فهد بن علي. (2005م). *جرائم الامتناع دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في القضاء السعودي*(رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

القحطاني، محمد. (2010م). *جرائم القتل عواملها وآثارها الاجتماعية* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة مؤتة, السعودية.

القريشي، غني ناصر. (2011م). *علم الإجرام*. ط1. عمان: دار صفاء للنشر.

قشطة، نزار حمدي. (2015م). *الجريمة والمجرم*. ط1. غزة: مكتبة نيسان.

القهوجي، علي عبد القادر. (1987م). *علم الإجرام وعلم العقاب*. (د.ط). بيروت: الدار الجامعية.

الكرد، سالم أحمد. (2000م). *محاضرات في قانون العقوبات القسم الخاص*. ط1. (د.م): (د.ن).

الكرد، سالم أحمد. (2008م). *قانون العقوبات القسم الخاص*. ط4. (د.م): (د.ن).

الكسواني، عامر محمود. (2010م). *التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية*. ط1. عمان: دار الثقافة لنشر.

المجالي، نظام توفيق. (2010م). *شرح قانون العقوبات القسم العام*. ط3. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

محمد، عوض، وأبوعامر، محمد زكي. (1989م). *مبادئ علم الإجرام*. (د.ط). بيروت: الحارة الجامعية.

محمد، محمد الفتحي بكير. (2012م). *الجغرافيا التطبيقية*. (د.ط). الإسكندرية: دار المعرفة للنشر.

بن محيا، ناصر. (2003م). *العلاقة بين النمو السكاني والكثافة السكانية والجريمة* (رسالة ماجستير غير منشورة). أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السعودية.

المشهداني, اكرم عبد الرازق, والبكري, نشأت بهجت. (2009م). *موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون*. عمان: دار الثقافة للنشر.

المشهداني، محمد أحمد. (2011م). *أصول علمي الإجرام والعقاب*. ط3. عمان: دار الثقافة للنشر.

مطر، كامل ذيب. (2015م) . *محاضرات في علم الإجرام والعقاب*. (د.ط). غزة: (د.ن).

منصور, عادل عبد القادر. (2004م). *الأبعاد الجغرافية للجريمة في محافظات غزة "دراسة في جغرافية الاجتماعية*(رسالة دكتوراه غير منشورة). معهد البحوث والدراسات العربية، مصر.

المنقوري، حامد. (2008م). *الأبعاد المكانية للجريمة بولاية كردفان* (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة الخرطوم، السودان.

النجار، سليم محمود. (2007م). *سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيزية* (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية– غزة.

النجار، وسام محمد. (2012م). *جريمة تعاطي المخدرات في محافظات غزة* دراسة في جغرافيا الجريمة (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية، غزة.

نجم، محمد صبحي. (2010م). *قانون العقوبات القسم العام*. ط3. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

نشأت، أكرم. (2005م) *علم النفس الجنائي*. ط2. عمان: دار الثقافة للنشر.

هربرت، ديفيد. (2001م). *جغرافية الجريمة الحضرية*. ط1. القاهرة: الدار العربية للعلوم.

الهمص، علاء بن محمد صالح. (2001م). *وسائل التعرف علي الجاني* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

الوريكات، محمد عبد الله. (2009م). *أصول علمي الإجرام والعقاب*. ط1. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

الوريكات، محمد عبد الله. (2010م). *مبادئ علم الإجرام*. (د.ط). عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

الوريكات، محمد عبد الله. (2012م). *مبادئ علم الإجرام*. ط2. عمان: إثراء للنشر والتوزيع.

الوليد، ساهر إبراهيم. (2008م) *مبادئ علم الإجرام*. ط1. (د.م): (د.ن).

الوليد، ساهر إبراهيم. (2011م). *الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني*. ط2. (د.م): (د.ن).

الوليد، ساهر الوليد. (2013م). *الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني*. ط2. (د.م): (د.ن).

بن يونس، عمر، وشاكير، يوسف. (2004م). *غسيل الأموال عبر الإنترنت*. ط1. (د.م): (د.ن).

ثانياً– رومنة المراجع:

Ahmed, Abdel Rahman Tawfiq. (2006 AD). Criminology lessons (in arabic). i 1. Amman: Wael Publishing House.

Ahmed, Abdel Rahman Tawfiq. (2012 AD). Explanation of the Penal Code, the special section on crimes against money (in arabic). i 1. Amman: House of Culture for Publishing and Distribution.

Ahmed, Abdel Rahman Tawfiq. (2012 AD). Explanation of the Penal Code General Section (in arabic). i 1. Amman: House of Culture for Publishing and Distribution.

Akhras, Atef, and Abzakh, Mohamed Hassan. (2001 AD). Principles of commercial law (in Arabic). i 1. Amman: Dar Al Baraka for Publishing and Distribution.

El-Baz, Imad Ibrahim. (2005 AD). Al-Wajeez in Commercial Law (in Arabic). i 3. Gaza: Afaq Library.

Bagher, Omar Baamour. (1999 AD). Establishment of the right ruling limit from the legislation of the All-Knowing, the Expert (in Arabic). Investigation: Amal Omar Muhammad. i 1. Saudi Arabia: (D.N).

Bahamam, Ali. (D.T). Employing urban design to reduce crime in residential areas (in Arabic). i 1. Saudi Arabia: King Saud University.

Bahnasy, Ahmed Fathy. (1983 AD). Punishment in jurisprudence (in Arabic). I 5. Beirut: Dar Al-Shorouk.

Jaber, Mohamed Medhat. (2002 AD). Crime scene a geographic perspective to support the role of the police (in Arabic). Kuwait Journal of Social Sciences, 30 (1), 97-134.

Jasser, Moaben Hassan. (2011 AD). Bethlehem Governorate, a study in population structure and housing characteristics (unpublished master's thesis) (in Arabic). Islamic University of Gaza.

Al-Jubouri, Anas Mahmoud. (2012 AD). The crime of counterfeiting seals, a comparative study (in Arabic). (Dr.). Alexandria, New University House.

Jaradat, Ahmed Ali. (2012 AD). The theory of the implementation of criminal judicial rulings (in Arabic). i 1. Amman: House of Culture for Publishing and Distribution.

Jarada, Abdel Qader Saber. (2011 AD). Crime rooted and combated (in Arabic). i 2. Gaza: Afaq Library.

Jarada, Abdel Qader Saber. (2011 AD). Principles of Palestinian Penal Law (in Arabic). i 1. Gaza: Afaq Library.

Jarada, Abdel Qader Saber. (2015 AD). Explanation of the Palestinian Penal Code Special Section (in Arabic). i 2. Gaza: Cairo Library and Horizons.

Jafar, Muhammad Ali. (1993 AD). Crime and its prevention policy (in Arabic). (Dr.). (d.m): Arab Renaissance House.

central Statistical Organization. (2014 AD). Palestine Statistics Annual Book for the year 2014 (in Arabic). No. 15, Ramallah - Palestine.

central Statistical Organization. (2015 AD). Palestine Statistics Annual Book for the year 2015 (in Arabic). No. 16, Ramallah - Palestine.

Al-Harthy, Wafaa Awad. (2011 AD). Spatial characteristics of the location of terrorist crimes in the Kingdom of Saudi Arabia (unpublished master's thesis) (in Arabic). Umm Al-Qura University, Saudi Arabia.

Hamed, Kamel Muhammed Hussain. (2010 AD). The rule of association with crime in Islamic jurisprudence (unpublished master's thesis) (in Arabic). An-Najah University, Palestine.

Habib, Ibrahim Mahmoud. (2013 AD). The Palestinian resistance and its impact on Egyptian national security (in Arabic). i 1. Gaza: Samir Mansour Library.

Al-Hadithi, Fakhri Abdel-Razek, and Al-Zoubi, Khaled Hamidi. (2009 AD). Explanation of the Penal Code Special Section (in Arabic). i 1. Amman: House of Culture for Publishing.

Al-Harbi, Sultan. (2012 AD). Crime in the Qassim region (unpublished master's thesis) (in Arabic). Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh.

Al-Harbi, Abd al-Rahman Harab. (2008 AD). Prevention of Organized Fraud (Unpublished Master's Thesis) (in Arabic). Naif Arab University for Security Sciences, Saudi Arabia.

Hassan, Samer Burhan. (2010 AD). Provisions of forgery in Islamic jurisprudence (unpublished master's thesis) (in Arabic). An-Najah University, Palestine.

Hosni, Mahmoud Naguib. (1988 AD). Explanation of the Penal Code Special Section (in Arabic). (Dr.). Cairo: Arab Renaissance House.

Hosni, Mahmoud Naguib. (1988 AD). Criminology and Punishment (in Arabic). (Dr.). (d.m): Arab Renaissance House.

Hammad, Abdul Qadir et al. (2008 AD). Studies in human geography (in Arabic). i 1. Gaza: Al-Yazji Library.

Hammouda, Ali. (1998 AD). Explanation of the Penal Code Special Section (in Arabic). (Dr.). Cairo: Dar Al-Nahda.

Houry, Omar Mohie. (2003 AD). Crime causes - combating it (in Arabic). i 1. Damascus: Dar Al-Fikr.

Darawsheh, Majed Salem. (2008 AD). Bridging the pretexts in the murder (in Arabic). i 1. Amman: House of Culture for Publishing.

Al-Dumaini, Misfer Gharam Allah. (1982 AD). Felony between Islamic jurisprudence and positive law (in Arabic). Riyadh: Taiba Publishing House.

Al-Duwaikat, Qassem, and Al-Faisal, Khaled. (2010 AD). Analysis of the distribution pattern of theft crimes in the Saudi city of Hail (in Arabic). Journal of the Association of Arab Universities for Literature, 7 (3), 591-621.

Al-Rajhi, Mansour bin Abdullah. (1999 AD). The crime of forgery is a theoretical and analytical study of its system in the Kingdom of Saudi Arabia (in Arabic). i 1. Riyadh: Naif Academy for Security Sciences.

Radi, Aladdin Al-Hasani. (1995 AD). Geography of crime in Cairo governorate. Scientific symposium on the geography of crime (in Arabic). (Dr.). Cairo: Egyptian Geographical Society.

Raddad, Daoud Naim. (2007 AD). Passive crime theory in Islamic jurisprudence (unpublished master's thesis) (in Arabic). An-Najah University, Palestine.

Ramadan, Omar Saeed. (1986 AD). Explanation of the Penal Code Special Section. (Dr.) (in Arabic). Cairo: Arab Renaissance House.

Abu Al-Rus, Ahmed. (1996 AD). Crimes of theft, fraud, breach of trust and check without balance (in Arabic). (Dr.). Alexandria: Modern University Office.

Zahra, Mohamed Mohamed. (1995 AD). The geography of crime, its scope, methods and content (in Arabic). (Dr.). Cairo: Egyptian Geographical Society.

Abu Zahra, Muhammad. (2006 AD). crime and punishment (in Arabic). (Dr.). Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi for Publishing and Distribution.

Al-Zawahra, Omar. (2009 AD). The impact of economic variables on criminal behavior in Jordanian society from the point of view of workers in the Public Security Agency (unpublished doctoral thesis) (in Arabic). Mutah University, Saudi Arabia.

Al-Zayd, Ibrahim bin Nasser. (2009 AD). Gambling - its criminalization - its punishment - its security impact (unpublished master's thesis) (in Arabic). Naif Arab University for Security Sciences, Saudi Arabia.

Happy, complete. (2009 AD). Explanation of the Penal Code Special Section (in Arabic). i 1. Amman: Wael Publishing House.

Salhab, Mohamed Sebek Youssef. (2014 AD). The Humanity of Punishment in Islamic Jurisprudence (Unpublished Master's Thesis) (in Arabic). Yarmouk University, Amman.

Palestinian National Authority. (2020 AD). Criminal statistical report (in Arabic). Gaza: Ministry of the Interior.

Al-Shazly, Fattouh Abdullah. (1993 AD). Criminology and Punishment (in Arabic). i 1. Alexandria: Dar Al-Huda for Publications.

ثالثاً– المراجع الأجنبية:

Drills, Sarah .(2010). *Analyzing Historical Crime Data for the city of Redlands in California*. California: University of Red lands,.

Uveitis, Teodora.(2008) .*Geographical Distribution of crime in Italian provinces*. Catholic: University of the sacred heart of Milan, Italy.